


# المرابحة والسلم
## وما يتعلق بهما من أحكام فى الفقه الإسلامى


إعداد

أ.د./ حامد على حامد

الأستاذ بقسم الفقه العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بأسيوط





سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، خلق الخلق من عدم، وأمدهم من عدم، وأوجدهم على المقابلة والمماثلة، فبالمقابلة يتم التناقض، وبالمماثلة يتحقق التآلف، فسبحان الحق الذى قال ﴿ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[1]. وأشهد أن لا إله إلا الله، فلا معبود بحق فى هذا الوجود إلا إياه، فالكون عبارة عن رب وعبد، قال تعالى: ﴿إن كل من السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾[2]. فالكل له محتاج وخاضع له وذليل، وقلوبهم منكسرة إليه. فهو الإ له بحق وماسواه عبيد بحق.

وأصلى وأسلم على خير خلقه سيدنا محمد الذى كشف به الغمة، وأنار ببعثه الوجود، وهدى به الأمة وفتح به أعينا عميا، وقلوبا غلقا، وآذاناً صما، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك. وأترضى عن صحابته الكرام، وآل بيته الأطهار، والتابعين الأخيار، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فالمرابحة نوع من أنواع البيع، تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم. والسلم أيضاً صورة من صور البيع، تميز عن غيره بتقديم الثمن وتأخير المثمن.

---

[1] آية رقم ٤٩ سورة الزاريات (٢) آية ٩٣-٩٤-٩٥ سورة مريم.

والمعاملة بالسلم كانت مما تعامل به الناس قبل ظهور إشراقة الإسلام، ولما بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها، بعد أن أرشدهم إلى الضوابط التى تجعل هذه المعاملة متوافقة مع أحكام ماجاء به صلى الله عليه وسلم وكذلك أيضاً اتفق المسلمون على مشروعية المرابحة فى الجملة استناداً على الأدلة الكثيرة العامة التى وردت فى مشروعية البيع بصفة عامة.

ولما كان الهدف من المرابحة، والسلم باعتبارهما صورتان من صور البيع، هو الحصول على المال بطريق مشروع فبالمرابحة يحصل على الربح لكن بشرط الصدق والأمانة الذى يجب أن تتسم به المرابحة كما يتضح لنا فى هذه الدراسة القادمة.

وبالسلم يستطيع الإنسان أن يصل إلى مايحتاجة من مال عند الحاجة أو الضرورة الملحة، حيث يستطيع أن يبيع موصوفا فى ذمته متعجلا بثمنه لقضاء حاجته. ثم يتكلفه المشترى عند حلول الأجل. ومن ثم فقد اتجهت الانظار فى هذا العصر إلى الاستفادة من المرابحة والسلم فى تنظيم الأعمال المصرفية، بحيث تحل هذه الأنواع من البيوع محل كثير من النظم الربوية المحرمة.

وليكون فى البدائل الشرعية مايغنى عن هذه النظم الشيطانية. ومن هنا مست الحاجة إلى دراسة، وتفصيل أحكام هذين النوعين من البيوع، وبيان الضوابط التى تحكمهما كما سيتبين بمشيئة الله عز وجل فى هذا البحث. وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، وكل مبحث يشتمل على مطالب وذلك كما يلى:

## المبحث الأول

المرابحة وما يتعلق بها

وفيه المطالب الآتية

### المطلب الأول

تعريفها وأنواعها وجوازها

### المطلب الثانى

شروطها

### المطلب الثالث

رأس المال وما يتعلق به

### المطلب الرابع

ماهية المرابحة

### المطلب الخامس

أحكام المرابحة

## المبحث الثانى

السلم ومايتعلق به

وفيه المطالب الآتية

### المطلب الأول

ماهية عقد السلم ومشروعيته

### المطلب الثانى

أركان عقد السلم ومايتعلق به

### المطلب الثالث

مواضع الخلاف فى عقد السلم

# المبحث الأول

# المرابحة وما يتعلق بها

**توطئة:**

لما كانت المرابحة نوعا من أنواع البيوع، تباع فيها السلعة برأس مالها، وزيادة ربح معلوم، فقد اجتمعت كلمة المسلمين على مشروعيتها فى الجملة، استنادا على عموم الأدلة التى تجيز البيع بصفة عامة. وللمرابحة ضوابط تكفل بقاءها فى إطار الصدق والأمانة الذى يجب أن يوصف به عقد البيع شرعا، ومن ثم سميت هذه البيوع بيوع الأمانة، وعلى ذلك فالدراسة فى هذا البحث تكون فى أربعة مطالب بيانها فيما يلى:

## المطلب الأول

## تعريفها، وأنواعها، وجوازها

### أولاً: تعريفها لغة وشرعا:

**تعريفها لغة**: المرابحة فى اللغة، مفاعلة من الربح وهوالنماء فى التجر يقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك

اشـتريته مرابحـة والمفاعلـة[1] هنـا ليسـت علـى بابهـا، لأن مـن يربـح هـو البـائع، فهـي مـن المفاعلـة التـي اسـتعملت فـي الواحـد كمسـافر وعافـاه الله. أو أن مرابحـة بمعنـى أربـاح لأن أحـد المتبـايعين أربـح الآخـر ولابـد مـن تسـمية الربـح، وقـد تكـون المرابحـة علـى بابهـا لكـن بتكلـف، ذلـك لأن المشـترى أربـح البـائع، والمشـترى يـأخذ السـلعة بربـح العشـرة كـأحد عشر مثـلا، وهـو يعلـم أنـه يبيعهـا بـاثنى عشـر مثـلا، وظـن المشـترى أنهـا تزيـد فقـد أربحـه بهـذا الاعتبـار أيضـا.[2]

**(ب) تعريفهـا شـرعاً:**

واتفـق الفقهـاء علـى تعريفهـا شـرعا فقـالوا: هـى بيـع بمثـل الثمـن الأول مـع زيـادة ربـح معلـوم. وهـذا المعنـى متفـق عليـه بـين الفقهـاء الا أنهـم اختلفـوا فـى الالفـاظ التـى تعـبر عنـه كمـا سـيتضح مـن ذكـر بعـض نصوصهـم فـى التعريـف الشـرعى.

قـال الكاسـانى:"بيـع بمثـل الثمـن الأول مـع زيـادة ربـح"[3]، وقـال صـاحب الهداية:"نقـل ماملكـه بـالعقد الأول بـالثمن مـع زيـادة ربـح"[4]

وقـال ابـن عرفـة:"بيـع مرتـب علـى ثمـن مبيـع تقدمـه غـير لازم مسـاواته لـه"[5].

---

[1] الخرشى على خليـل جـ٥ ص١٧١.

[2] لسـان العـرب لابـن منظـور جـ٢ ص٤٤٢-٤٤٣.

[3] بدائـع الصنـائع جـ٧ ص٣١٦٣.

[4] البنايـة فـى شـرح الهادية جـ٦ ص٤٨٦.

[5] بلغـة السـالك للصـاوى جـ٢ ص٧٧.

وقال صاحب روضة الطالبين:"عقد يبين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"[١].

وقال ابن قدامة:" هو البيع برأس المال وربح معلوم"[٢] وقال أيضاً:"والمرابحة أن يبيع بربح، فيقول رأس مالى فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح فى كل عشرة درهما"[٣]

## ثانياً: أنواع المرابحة:

لبيع المرابحة صور متباينة كثيرة، لكن أكثرها شهرة وذيوعا صور ثلاثة، بيانها فيما يلى:

الأولى: أن يقول: بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا.

الثانية: أن يقول: بعت بما قام على، وربح كذا.

الثالثة: أن يقول: بعتك برأس المال وربح كذا[٤]

لكن هل هذه الصورة الثالثة تلحق بالصورة الأولى أم الثانية؟ والجواب أن ذلك مرده إلى العرف التجارى، فإن كان العرف التجارى يقضى أن تعبير رأس المال لايقصد به إلا الدلالة على ثمن الشراء مجردا من أى نفقات أو مصروفات ألحقت بالصورة الأولى:

---

[١] روضة الطالبين جـ٣ ص٥٢٦.

[٢] المغنى جـ٤ ص٢٥٩

[٣] المقنع: جـ٢ ص٥٢،٥٣.

[٤] روضة الطالبين جـ٣

أمـا إذا كـان يقضـى بأنـه ثمـن الشـراء بالإضافـة إلى سـائر النفقـات والمصروفـات التـى يقصـد بهـا الاسـترباح ألحقـت حينئـذ بـالصورة الثانيـة.

ولـلربح فـى بيـع المرابحـة صـور مختلفـة منهـا: أن يكـون الربـح نسـبة معلومـة مـن رأس المـال كالعشـر أو الخمـس أو نحـو ذلـك، ومثالـه أن يقـول لـه بعتـك بـرأس المـال أو بمـا قـام علـى وربـح درهـم لكـل عشـرة.

ومنهـا: أن يكـون الربـح شـيئا معلومـا مفـردا عـن رأس المـال ومثالـه: أن يقـول لـه: بعتـك بـرأس المـال أو بمـا قـام علـى وربـح مائـة مثـلا.

ومنهـا: أن يكـون مبلغـا متطوعـا بالإضافـة إلى نسـبة معلومـة وذلـك بـأن يضـم إلى الثمـن ويبيعـه مرابحـة ومثالـه، أن يقـول لـه: اشـتريت بمائـة، وبعتـك بمائتين وربـح درهـم لكـل عشـرة أو ربـح ده يـازده.

أى كـل عشـرة ربحهـا درهـم.[1]

## ثالثا: جوازها:

فـى جوازهـا ومـدى شـرعيتها رأيـان للفقهـاء، بيانهمـا فيمـا يلـى:

**الـرأى الأول**: ذهـب جمهـور الفقهـاء إلى القـول بـأن المرابحـة جـائزة فـى الجملـة لأنهـا صـورة مـن صـور البيـع والبيـع جـائز فكذلـك المرابحـة.[2]

**الـرأى الثـانى**: ذهـب ابـن حـزم الظـاهرى إلى القـول بـأن المرابحـة حـرام،

---

[1] البنايـة شـرح الهدايـة للعينـى جـ٦ ص٤٨٩، مغنـى المحتـاج جـ٢ ص٧٧.

[2] بدائـع الصنـائع جـ٢ ص٣١٩٢، المدونـة: جـ٤ ص٢٢٧، مغنـى المحتـاج جـ٢ ص٧٧، المغنـى جـ٤ ص١٠٢.

والعقد بها باطل.[1]

**الأدلة**: استدل جمهور الفقهاء على مشروعيتها بما يلي:

١. عموم الأدلة التي تقضي بمشروعية البيع كقوله تعالى:﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2]

٢. الاجماع: فقد ثبت أن الناس تعاملوا بها في مختلف العصور والأمصار من غير نكير، ومثل ذلك حجة.[3]

٣. المعقول: إن الحاجة ماسة إل هذا النوع من البيع، لأن من لايهتدى إلى أمور التجارة يفتقر إلى أن يعتمد على فعل من يهتدى، وتطيب نفسه بمثل مااشترى وبزيادة ربح فوجب القول بمشروعيتها.[4]

٤. **قال الكاساني**: " والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع. وقال الله تعالى:"وابتغوا من فضل الله"[5] وقال أيضاً:"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"[6] والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا".[7]

---

[1] المحلى جـ٩ ص٦٢٥-٦٢٦.

[2] آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة

[3] المراجع والمواضع السابقة.

[4] المراجع والمواضع السابقة.

[5] آية رقم ١٠ من سورة الجمعة.

[6] آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة.

[7] البدائع جـ٢ ص٣١٩٢.

وقال صاحب المدونة: " قلت لابن القاسم: المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرين أثنان وعشرون، وماسمى من هذا، وللعشرة خمسة عشر، وللدرهم درهم، وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك؟ قال: نعم"[1]

وقال الخطيب:"ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]

وفقهاء الحنابلة فرقوا فى حكمها بين أمرين:

**الأول:** إذا كان الربح شيئا معلوما مفردا عن رأس المال، فهذا أمر جائز عندهم بلا خلاف.

**الثانى:** إذا كان الربح جزءا من رأس المال، فقد قال كثير منهم بكراهة هذه الصورة، ووجه الكراهة عندهم فى الأمر الثانى مايلى:

١. قول ابن عمر، وابن عباس، وبعض السلف بالكراهة.

٢. إن فيه نوعا من الجهالة، فالتحرز عنها أولى.

٣. وفيه التشبه بالأعاجم، إلا أن المراد بالكراهة هنا هى كراهة التنزيه لا التحريم، ومن ثم فلا أثر لها فى صحة البيع.[3]

واستدل ابن حزم على قوله بالحرمة والبطلان بما يلى:

---

[1] المدونة جـ٤ ص٢٢٧.

[2] آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة، مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٧.

[3] المغنى جـ٤ ص١٠٢.

١. أن اشتراط ربح معين شرط ليس في كتاب الله.

٢. أنه بيع بثمن مجهول.

قال ابن حزم: "ولايحل البيع على أن تربحني الدينار درهما، ولاعلى أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما فإن وقع فهو مفسوخ أبدا إلى أن قال: برهان ذلك أن البيع على أن تربحني كذا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل، وأيضاً فإنه بيع بثمن مجهول"[١].

## المناقشة والترجيح:

**أولاً**: قول فقهاء الحنابلةبالكراهة محل نظر. لأن ماروى عن بعض الصحابة من النهي عن ذلك فيمكن حمله على ماإذا لم يبين الثمن كما ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج.[٢]

**ثانياً**: قول ابن حزم: إن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لأنه شرط لاينافي مقتضى العقد، ولاينطوي في ذاته على حرمة، ولا دليل مانع من ذلك.

**ثالثاً**: الجهالة يمكن إزالتها بالحساب كما قال ابن قدامة نفسه في النص المنقول عنه سابقا، وبناء على ذلك فلا يقبل الدفع بالجهالة للتضعيف من قبول هذه الصورة لاسيما وقد وجدت الآلات الحديثة

---

[١] المحلى جـ٩ ص٦٢٥-٦٢٦.

[٢] مغني المحتاج جـ٢ ص٧٧.

فـى علـم الحسـاب بحيـث يمكـن إزالتهـا بسـرعة فائقـة. لـذا فـأرى نفسـى تميـل إلى القـول بـالجواز فـى كـل أنواعهـا لأن ذلـك هـو القـاعدة فـلا يعـدل عنهـا إلا بدليـل معتـبر والله أعلـم.

## هل المساومة أفضل أم المرابحة:

قـال المالكيـة:"والمماكسـة أحـب إلى أهـل العلـم وأحسـن عندهـم"[1] وقـال الشـيخ العـدوى:"والحـاصل أن المسـاومة أفضـل مـن المرابحـة والمزايـدة والاسـتئمان" ثـم بـين العلـة فقـال:"لأن المرابحـة تحتـاج لصـدق متـين، والمزايـدة تـورث الضغـائن"[2]

وقـال ابـن قدامـة:" قـال أحمـد: المسـاومة عنـدى أسـهل مـن بيـع المرابحـة، لأن بيـع المرابحـة يعتريـه أمانـة واسترسـال، ويحتـاج فيـه إل تعيـين الحـال علـى وجـه ولايؤمـن هـو النفـس فـى نـوع تـأويل وخطـر، فيكـون علـى خطـر وغـرر فتجنـب ذلـك أسـلم وأولى"[3]

وبنـاء علـى ذلـك فالمسـاومة أفضـل عنـد كثـير مـن الفقهـاء مـن المرابحـة، لأن مبنـى المرابحـة علـى الأمانـة والصـدق واجتنـاب الشـك، وهـوى النفـس فـى ذلـك غـير مـأمون لأن الشـيطان الـذى هـو عـدو مبـين للإنسـان ولايغفـل عنـه يجـرى مـن ابـن آدم مجـرى الـدم فالاحتيـاط أولى فـى هـذا الشـأن، والحـاصل أنهـا جـائزة بـلا كراهـة لكنهـا خـلاف الأولى

[1] الخرشـى علـى خليـل جـ٥ ص١٧٢.
[2] المرجـع السـابق جـ٥ ص١٧١-١٧٢.
[3] المغنـى جـ٤ ص١٠٨.

إذ المساومة أفضل. الله أعلم.

# المطلب الثاني

## شروطها

يشترط للمرابحة ما يشترط في البيع بوجه عام ككون المبيع مملوكا للبائع، أو مأذونا له في بيعه، ومن كون المبيع مالا-أى يباح الانتفاع به شرعا-من كونه معلوما برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، ومن كونه مقدورا على تسليمه، ومن كون الثمن معلوما إلى غير ذلك من الشروط بالاضافة إلى أهلية المتعاقدين، ورضاهما به، وبناء على ذلك فما تحل المرابحة إلا بما يحل به عقد االبيع إذ هى نوع من أنواعه، والذى يعنينا هنا هو أن نتناول بشئ من التفصيل الشروط الخاصة بالمرابحة فهى الغرض الأساسى من البحث فى هذا المطلب.

### الشروط الخاصة بالمرابحة:

حتى تكون المرابحة صحيحة لابد فيها من الشروط الآتية:

**الشرط الأول**: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال[1] فإن كان لامثل له من العروض ففى ذلك تفصيل للفقهاء بيانه فيما يلى:

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٩٥-٣١٩٦، البناية شرح الهداية جـ٦ ص٤٨٩.

## أولاً: رأي فقهاء الحنفية:[1]

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بعدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول. والبيع إما أن يقع على عين ذلك العرض أو يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهوله تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها. وأما بيعه مرابحة ممن العرض في ملكه ويده، فإن جعل الربح شيئا مفردا عن رأس المال، معلوما كثوب معين أو دراهم، ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم، وإن جعل الربح جزءا من رأس المال لايجوز لأن الربح جزء من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقويم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحزر والظن.

## ثانيا: رأي فقهاء المالكية[2]:

أما فقهاء المالكية فقد فرقوا بين العرض المعين والعرض المضمون، فاتفقوا على جواز المرابحة في حالة ما إذا كان العرض معينا بشرط أن يكون ذلك العرض عند المشترى، واتفقوا أيضاً على القول بالمنع إذا لم يكن عنده، وهنا يوافق رأيهم رأى الأحناف الذى سبق بيانه أما إذا كان رأس المال عرضا مضونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون، فأجازها ابن القاسم، ومنعها أشهب لما فيه من

---

[1] المرحعين والموضعين السابقين.

[2] الخرشى على خليل جـ٥ ص١٧٢.

السلم الحال.[1]

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول مالك؟ قال: قال مالك، لايبيعها مرابحة إلا أن يبين. قلت: فإن بين أيجوز؟ قال: نعم: ويكون على المشترى مثل تلك السلعة في صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح.[2]

## ثالثاً: رأى الشافعية[3]:

أما فقهاء الشافعية فقد أجازوا المرابحة حتى ولو لم يكن رأس المال مثليا ولكن عليه أن يبين أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولايقتصر على ذكر القيمة.[4]

## رابعاً: رأى الحنابلة[5]:

أما فقهاء الحنابلة فإنهم لايجيزون المرابحة إذا كان رأس المال عرضا متقوما، وعلة ذلك عندهم أن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن، واحتمال الخطأ فيه كبير، وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه هذا، وصار هذا كالخرص الحاصل بالظن لايجوز أن يباع به مايجب التماثل

---

[1] الخرشي جـ٥ ص١٧٢.
[2] المدونة جـ٤ ص٢٤٠.
[3] روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣١.
[4] المرجع والموضع السابق.
[5] المغني جـ٤ ص١٠٨ وما بعدها.

فيه.[1]

والذى يلوح لى هو رجحان ماذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة لأن مبنى المرابحة على الأمانة واجتناب الريبة فإذا تركنا للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهذا يفتح بابا واسعا إلى الخيانة أو الخطأ على أحسن الأحوال، وهذا يتنافى مع الأمانة والصدق إذ هما أساس هذا النوع من البيع.

**الشرط الثانى:** أن يكون رأس المال أو ماقامت به السلعة معلوما للمشتر الثانى، لأنها بيع مع زيادة ربح، وكون الثمن معلوما شرط فى صحة البياعات كلها.[2]

**الشرط الثالث:** أن يكون الربح معلوما لأنه جزء الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات فلابد أن يكون الربح معلوما.[3]

**الشرط الرابع:** ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا. وصورة ذلك ان يشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل وفى هذه الحالة لايجوز له أن يبيعه مرابحة، لأنها بيع بالثمن الأول وزيادة فى الأموال الربوية تكون ربا لاربحا، لكن إذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، وصورة ذلك مثلا أن يشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه جاز لأن المرابحة كما سبق بيانها بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينار بأحد عشر درهما أو

---

[1] المرجع السابق.

[2] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٩٣، مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٨، روضة الطالبين جـ٣ ص٥٢٩.

[3] المراجع والمواضع السابقة.

بعشرة دراهم وثوب كان جائزا.[1]

**الشرط الخامس:** أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة. لأن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم يسبق بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق فإن حكمها الرد باتفاق الفقهاء أى برد البائع الثمن والمشترى المبيع.[2] أما إذا قبضت وتصرف فيها بعتق أو هبة أو نحو ذلك فقد اختلف الفقهاء فمنهم من رأى أن ذلك لا يتعبر فوتا يوجب القيمة وأنه لاشبهة ملك فى البيع الفاسد وأن الواجب الرد كالأمام الشافعى.[3]

ومنهم من ذهب إلى أنه يعتبر فوتا يوجب القيمة كالإمام مالك وأبى حنيفة.[4]

وعلى كل حال لاتجوز المرابحة، لأنه إن كان الواجب الرد فلا إشكال. وإن الواجب القيمة فلا تصح المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإن أفاد الملك على هذا الرأى لكن بقيمة المبيع أو بمثله لابالثمن لفساد التسمية، وهذه القيمة مجهولة.

---

[1] بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص٣١٩٦.

[2] البدائع جـ٧ ص٣١٩٧، بداية المجتهد جـ٢ ص١٩٣.

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٨٠، روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣٦.

[4] البدائع جـ٧ ص٣١٩٧، بداية المجتهد جـ٢ ص١٩٣.

# المطلب الثالث

## رأس المال وما يتعلق به

لقد علم مما سبق أن من شروط المرابحة أن يكون رأس المال معلوما للمشترى، ذلك لأن العلم بالثمن شرط فى صحة البيع بصفة عامة، ومن ثم، فإذا قال البائع بعتها بما اشتريت به وربح كذا، فلا يجوز له فى هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن الشراء شيئا مطلقا، وإلا كان ذلك خيانة وكذبا، أما إذا قال له قامت على بكذا فله فى هذه الحالة أن يضيف إلى رأس المال كل نفقة تزيد فى المبيع أو فى قيمته وسائر المؤن المرادة للاسترياح، وذلك كأجرة القصار والكيال والدلال ونحو ذلك، لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال فى عادة التجار.

قال ابن قدامة:" النوع الثانى: أن يعمل فيها عملا مثل أن يقصرها أو يرقوها أو يخيطها أو يحملها،فمتى أراد بيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه، أو استأجر من عمله، هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال يبين ما اشتراه ومالزمه نلايجوز أن يقول تحصلت على كذا. ثم قال: وفيه وجه آخر أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول تحصلت على بكذا لأنه صادق-ثم قال: ولنا أنه تغرير بالمشترى، فإنه عسى أن لو علم أن بعض ماتحصلت به لأجل الصاعه لم يرغب فيها لعدم رغبت فى ذلك فأشبه ماينفق على الحيوان فى مؤنته وكسوته وعلى المتاع فى

خزنــه".[1]

وقـــال صـــاحب الهدايـــة:"ويجـــوز أن يضيـــف إلى رأس المـــال أجـــرة القصـــار والطـــرار والصبـــغ وأجـــرة الحمـــل ونحـــوه لأن العـــرف جـــار بإلحـــاق هـــذه الأشـــياء بـــرأس المـــال فـــى عـــادة التجـــار ولأن كـــل مـــايزيد فـــى المبيـــع أو فـــى قيمتـــه يلحـــق بـــه. هـــذا هـــو الأصـــل ومـــا عددنـــاه بهـــذه الصفـــة لأن الصبـــغ وأخواتـــه يزيـــد فـــى العـــين والحمـــل يزيـــد فـــى القيمـــة إذ القيمـــة تختلـــف بـــاختلاف المكـــان، ويقـــول قـــام علـــى بكـــذا ولايقـــول اشـــتريته بكـــذا كـــى لايكـــون كاذبـــا"[2] وقـــال صـــاحب مغنـــى المحتـــاج:"وإن قـــال: بعـــت بمـــا اشـــتريت لم يدخـــل فيـــه ســـوى الثمـــن، ولـــو قـــال: بمـــا قـــام علـــى دخـــل مـــع ثمنـــه أجـــرة الكيـــال والـــدلال والحـــارس والقصـــار والرفـــاء والصبـــاغ وقيمـــة الصبـــغ وســـائر المـــؤن المـــرادة للاســـترباح"[3]

أمـــا فقهـــاء المالكيـــة فقـــد فرقـــوا بـــين النفقـــات التـــى تـــؤدى إلى زيـــادة فـــى المبيـــع ولهـــا عـــين قائمـــة كصبـــغ وقصـــر وطـــرز وخياطـــة ونحوهـــا، فهـــذه يحسـب أصلهـــا وربحهـــا.

أمـــا النفقـــات التـــى تزيـــد فـــى الثمـــن وليـــس لهـــا عـــين قائمـــة كحمولـــة، وشـــد وطـــى اعتـــبر أجرتهمـــا وكـــراء بيـــت الســـلعة ونحـــوه فيحســـب أصلهـــا فقـــط ولايحســـب لهـــا ربـــح، وماســـوى ذلـــك مـــن النفقـــات لايحســـب لهـــا أصـــل ولاربـــح.

---

[1] الشـرح الكبـير لابـن قدامـة جــ٤ ص١٠٧.
[2] البنايـة فـى شـرح الهدايـة جــ٦ ص٤٨٩-٤٩١.
[3] مغنـى المحتـاج جــ٢ ص٧٨.

قال صاحب المختصر:"وحسب ربح ماله عبن قائمة عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكد وفتل وتطرية، وأصل مازاد فى الثمن كحمولة وشد وطى اعتبر أجرتهما وكراء بيت لسلعة، وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد"[1]

أما أجرة البائع على ما قام به من عمل فى الشئ المبيع نفسه فلا تلحق برأس المال بمجرد قوله قام على بكذا بل لابد لها من بيان خاص لأنه عمله لم يقم عليه وإنما قام عليه مابذله، ومثله كذلك ماتطوع به شخص عنه وفى معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملكه أو غيره كمكترى وعمل غلامه كعمله.[2]

وبالجمله أن البائع إذا بين الحال على وجهه، فذكر رأس المال والنفقات التى أنفقها على المبيع، وأجرة عمله فيه، جاز له أن يلحق ذلك كله برأس المال وأن يضرب الربح على الجميع لأن ذلك أساسه الاتفاق.

لكن إذا أجمل البائع و لم يبين الحال، فقد تباينت آراء العلماء فى ذلك بين مضيق وموسع فى أنواع النفقات التى تلحق برأس المال- لكن يمكن رد هذه الأقوال جميعها إلى العرف فما يقضى العرف التجارى بلحاقه برأس المال ألحق به، ومالا فلا.

قال الكاساني:"لابأس أن يلحق برأس المال أجر القصار والصباغ

---

[1] الخرشى على خليل جـ٥ ص١٧٢-١٧٣.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٨.

والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم ومالابد منه بالمعروف وعلف الدواب. ويباع مرابحة وتولية على الكل اعتبارا للعرف لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة"[1]

وبناء على هذا النص فنفقة الرقيق وكسوتهم وعلف الداية يلحق برأس المال، وعلة ذلك العرف.

بينما قال صاحب مغنى المحتاج " أن المؤن المقصودة للبقاء كنفقة الرقيق وكسوته وعلف الدابة غير الزائد للتسمين وأجرة الطبيب إذا حدث المرض فلا تحسب ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستفادة من البيع"[2]

ولايجمع بين هذه الآراء فى المعنى إلا العرف وهو يتغير بتغير الزمان والمكان.

## المطلب الرابع
## ماهية المرابحة

القاعدة فى المرابحة أنها بيع أمانة، ذلك لأن المشترى اعتمد على

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١١٩٩.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٨.

إخبار البائع عن ثمن المبيع الأول من غير شهادة أو استحلاف، ومن ثم فالواجب صيانة هذا البيع عن الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن. والاحتراز عن سبب الخيانة والتهمة يكون ببيان مايجب بيانه مما قد يؤثر في إرادة المشترى ورغبته في الشراء، قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[1]، وقال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم: [من غشنا فليس منا][2] وسوف أبين ذلك ببيان مناسب كما يلى:

## أولاً: الزيادة الحادثة:

إذا حدث فى المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن ونحوه فقد اختلف الفقهاء فى حكم البيان وذلك كمايلى:

**الرأى الأول**: ذهب فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4] إلى القول بأنه لابد من البيان. ووجه ذلك أن الزيادة المتولدة من المبيع جزء منه، فكأنه قد حبس بعض المبيع وباع الباقى، وذلك لايجوز من غير بيان.

قال الكاسانى:" لو حدث فى المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن والعقر لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب وإن لم يكن لها حصة من

---

[1] آية ٢٧ سورة الانفال.

[2] رواه مسلم.

[3] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠١.

[4] المدونة جـ٤ ص٢٢٨.

الثمن للحال، فهذا حبس بعض المبيع، وباع الباقى فلا يجوز من غير بيان"[1] وجاء فى المدونة:"قلت: أرأيت إن اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين، فى قول مالك؟ قال لايبيعها مرابحة ويحبس أولادها إلا أن يبين. فإن بين فلا بأس بذلك"[2]

**الرأى الثانى**: ذهب فقهاء الشافعية،[3] والحنابلة[4] إلى القول بعدم وجوب البيان. ووجه ذلك أنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشترى فجاز كما لو لم يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المرابحة كالغلة، إلا أن فقهاء الشافعية أوجبوا أن يحط بقسطها من الثمن إذا كانت حاملا يوم الشراء أو كان فى ضرعها لبن، أو على ظهرها صوف، أو على النخلة طلع فاستوفاها، وهذا فى الحمل بناء على أنه يأخذ قسطا من الثمن.[5]

والذى ينرجح لى هو القول بوجوب البيان لحفظ هذه البيوع عن شبهة الخيانة بقدر الإمكان.

هذا وقد فرق فقهاء الحنفية بين الغلة كاستغلال الدار والأرض، وبين الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة والصوف ونحوه، حيث أجازوا عدم البيان فى الأولى وأوجبوا البيان فى الثانية، ووجه ذلك

---

[1] البدائع الموضع السابق.

[2] المدونة المرجع السابق.

[3] روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣٢.

[4] الشرح الكبير جـ٤ ص١٠٦-١٠٧.

[5] روضة الطالبين المرجع السابق.

عندهم أن الزيادة التى ليست بمتولدة من المبيع لاتكون مبيعة بالاجماع، فلم يكن بيع الدار أو الأرض حابسا لجزء من المبيع فكان له أن يبيعه مرابحة بغير بيان.[1]

وهذا التفريق لدى فقهاء الحنفية تفريق جيد وهو لا بأس به بشترط أن يكون الزمن يسيرا، لكن لو كان الزمن طويلا فلابد من البيان.

لأن طول الاستغلال يؤثر فى قيمة الشئ ويضعف جودته. وهذا مارآه فقهاء المالكية حيث اعتبروا حوالة الأسواق وطول الزمان.[2]

## ثانيا: العيب الحادث:

إذا حدث بالسلعة عيب فى يد البائع، فأراد أن يبيعها مرابحة، فإن كان العيب قد حدث بفعله أو بفعل أجنبى لم يكن له أن يبيعها مرابحة حتى يبين بالاجماع.[3]

وأما إذا كان العيب قد حدث بآفة سماوية. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بضرورة البيان وعدم جواز المرابحة إلا بذلك. وذلك لأن البيع من غير بيان لايخلو من شبهة الخيانة، لأن المشترى لو علم أن العيب قد حدث فى يد البائع ربما كان لايربحه فيه، بل ربما كان لايشتريه بالمرة، ولأنه لو باع بعد حدوث العيب فى يده فكأنه

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠١.

[2] الخرشى جـ٥ ص١٧٨، المدونة جـ٤ ص٢٢٨.

[3] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٠، المدونة جـ٤ ص٢٢٧-٢٢٨، مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص٢٢٨.

أحتبس عنده جزءا منه فلا يملك بيع الباقى بغير بيان، كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبى.[1]

بينما ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بعدم البيان إذا كان العيب قد حدث بآفة سماوية، ويجوز البيع مرابحة فى هذه الحالة، لأن الفائت جزء لايقابله ثمن فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة، بخلاف ما إذا فات بفعله أو بفعل أجنبى لأن الفائت صارم مقصودا بالفعل وصار مقابله الثمن، فقد حبس المشترى جزء يقابله الثمن فلا يملك بيع الباقى مرابحة إلا ببيان.[2]

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ضرورة البيان وعدم جواز المرابحة إلا بذلك تحرزا عن الخيانة والتهمة ما أمكن وتفريق فقهاء الحنفية بين العيب الذى حدث بفعل البائع أو أجنبى أو بآفة سماوية تفريق محل نظر، لأن المشترى يعنيه أن عيبا قد أصاب السلعة، فالسلعة التى يشتريها الآن ليست هى التى اشتراها البائع أول مرة، ولايعنيه ما إذا كان سبب العيب سماويا كان أو غيره. فقول البائع: اشتريت هذه السلعة بكذا أو قامت على بكذا فيه كذب وخيانة لأنها لم تبق عنده على حالتها الأولى بل قد أصابها من العيب ما أصابها ومن ثم كان البيان ضروريا.

## ثالثاً: الأجل:

من اشترى شيئا نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين لأن الثمن قد يزاد

---

[1] روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣١، الشرح الكبير جـ٤ ص١٠٧، المدونة جـ٤ ص٢٢٨.

[2] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٠.

لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شئ من الثمن فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة فى باب المرابحة فيجب التحرز عنها وذلك بالبيان وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[1]، إلا أن الزركشى قد قيد الوجوب بكون الأجل خارجا عن العادة.[2]

وبناء على ذلك فإذا باع و لم يبين الأجل فالبيع صحيح عند جمهور الفقهاء[3]، والمشترى بالخيار بين الرد أو الامساك. بينما قال فقهاء المالكية البيع فاسد ويوجبون رده إن كان قائما، ويقضون بالقيمة إن كان قد فات.[4]

## رابعاً: حوالة الأسواق:

من اشترى سلعة، وحالت الأسواق، وأراد أن يبيعها مرابحة لم يجز له ذلك إلا إذا بين، وهذا عند فقهاء المالكية[5] وهو وجه فى الفقه الحنبلى إذا كان التغير بالرخص.[6] والمراد بحوالة الأسواق أى تغير سعر السلع. قال ابن قدامة: "وإن تغير سعر السلعة وهى بحالها، فإن

---

[1] بدائع الصنائع جـ٢ ص٣٢٠٢، المدونة جـ٤ ص٢٢٩، مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص١٠٤.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩.

[3] البناية على الهداية جـ٦ ص٥٠٣ والشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص١٠٤.

[4] المدونه جـ٤ ص٢٢٢٩.

[5] المدونة جـ٤ ص٢٢٩.

[6] الشرح الكبير جـ٤ ص١٠٥-١٠٦.

غلت لم يلزمه الإخبار بذلك لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فكذلك إلى أن قال: ويلزمه أن يلزمه الاخبار بالحال، فإن المشترى لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن فكتمانه تعزيز به"[1] وجاء فى المدونة: "قلت: أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك؟ قال: إنما قال مالك إذا حالت الأسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين و لم يذكر لنا بزيادة ولانقصان وأعجب إلى ألا يبيع حتى يبين، وإن كانت الأسواق قد زادت لأن الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم، هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص، إذا كان جديدا فى أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم، فالطرية فى أيديهم انفق. قال: وقال مالك: إذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها. فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو" وبناء على ذلك، إذا كان فقهاء الحنابلة فرقوا بين الرخص وبين الغلاء، فأوجبوا البيان فى الأولى دون الثانية، فإن الواضح من كلام فقهاء المالكية أنهم أوجبوا البيان فى كلتا الحالتين.

والذى يبدو لى رجحانه هو أن التغيير إذا كان بالرخص فيجب على البائع أن يبين ذلك للمشترى حتى يكون على بصيرة من أمره، فإن شاء قبل وإن شاء رد حتى لايكون ثمة شبهة أو تغرير.

أما إذا كان التغير بالغلاء، فإن كان قد تقادم مكث السلعة عنده وكانت مما يتأثر بطول المكث، فقد وجب عليه البيان لأن الغلاء فى

---

[1] الشرح المرجع السابق.

ذاته زيادة محمودة بالنسبة للمشترى. والأصل فى وجوب البيان أنه بالنسبة لما يكره من الصفات لكن هنا تأثرت السلعة بطول المكث وضعف الرغبة فيها، ووجوب البيان لهذا المعنى لا لأجل الغلاء.

أما إذا لم يطل عهد السلعة عنده، أو كانت مما لاتتأثر بطول المكث فالبيان وعدمه فى هذه الحالة سواء.[1]

## خامساً: حكم الشراء ممن لاتقبل شهادته له:

إذا اشترى سلعه ممن لاتقبل شهادتهم له، كأبنه وأبيه وأمه، ثم أراد أن يبيعها مرابحة فهل يجب عليه البيان أم لا؟ اختلف الفقهاء فى الجواب عن هذا السؤال إلى ثلاثة آراء بيانها كما يلى:

### الرأى الأول:

ذهب فقهاء الحنابلة[2]، والإمام أبو حنيفة[3] إلى القول بوجوب البيان. وعلة ذلك أن تهمة المسامحة فى شرائه من هؤلاء، فكانت التهمة وهى الشراء بزيادة الثمن قائمة فلابد من البيان. وهذا ما قال به بعض فقهاء الشافعية إذا كان الشراء من ابنه الطفل دفعا للتهمة.[4]

---

[1] يراجع الخرشى جـ٥ ص١٧٦.

[2] الشرح الكبير جـ٤ ص١٠٤.

[3] المبسوط جـ١٣ ص٨٨، البدائع جـ٧ ص٣٢٠٤.

[4] روضه الطالبين جـ٣ ص٥٣٢.

**الرأى الثانى**

ذهب الامام الشافعى[1]، والصاحبان[2]- أبو يوسف ومحمد- إلى القول بجواز الشراء فى هذه الحالة، وإن لم يبين ووجه ذلك أنه اشتراه بعقد صحيح، وأخبر بثمنه فأشبه مالو اشتراه من أجنبى.

إذا لا خلل فى الشراء الأول لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك صاحبه ومنفصل عنه.

**الرأى الثالث**

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بالتفرقة بين ما إذا كان فى الشراء محاباة ومن ثم فلم يجز بيعه مرابحة إلا ببيان وبين ما كان صحيحا فقد جعلوه بمنزلة الشراء من أجنبى فلم يوجبوا البيان.[3]

والذى يترجح لى هو وجوب البيان فى حالة الشراء من هؤلاء لتهمة المحاباة القائمة، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، والإمام أبو حنيفة. وأيضا فإن الشبهة فى هذا الباب ملحقة بالحقيقة فتؤثر فى المرابحة كما نؤثر فى غيرها. وكذلك أيضا فالأصل هو صون هذه البيوع من كل أسباب الريبة ومن ثم فيتبين رجحان القول بوجوب البيان لأنه أعدل الآراء.

---

[1] المرجع السابق.

[2] المبسوطن، والبدائع المرجعين والموضعين السابقين.

[3] المدونة جـ٣ ص٥٣٢.

## سادسا: حكم ما إذا عاد المبيع إلى صاحبه بشراء:

إذا عـاد المبيـع إلى صـاحب بشـراء، فهـل لـه أن يعيـد بيعـه مرابحـة بغـير بيـان؟ للجـواب عـن هـذا السـؤال يوجـد صورتـان:

**الصـورة الأولى**: أن يشـتر بـه فـى المـرة الثانيـة بـأكثر ممـا بـاع بـه، و لم يكـن فـى الأمـر تواطـؤ ولا احتيـال، وفـى هـذه الحالـة يجـوز بيعـه بـدون بيـان. إلا إذا كـان شـراؤه الثـانى مـن غـلام دكانـه الحـر ونحـوه ممـن يتهـم فـى حقـه فقـد ذهـب بعـض فقهـاء الحنابلـة إلى وجـوب البيـان لوجـود التهمـة.[1]

**الصـورة الثانيـة**: أن يشـتريه فـى المـرة الثانيـة بـأقل ممـا بـاع بـه كمـا لـو اشـتراه بعشـرة، ثـم باعـه بخمسـه عشـر ثـم اشـتراه بعشـره. وفـى حكـم هـذه الصـورة اختلـف الفقهـاء كمـا يلـى:

**الـرأى الأول**: ذهـب الإمـام أبـو حنيفـة[2] إلى القـول بعـدم جـواز بيعـه مرابحـة إلا أن يبـين أمـره أو يخـبر أن رأس مالـه عليـه خمسـة.

ووجـه ذلـك، أن المرابحـة تضمـن فيهـا العقـود، فيخـبر بمـا تقـوم عليـه، وقـد استفاد بهـذا العقـد الثـانى.

تغريـر الربـح فـى العقـد الأول لأنـه أمـن أن يـرد عليـه، فكـان مشـتريا للثـوب وخمسـة الربـح بعشـرة مـن وجـه فكـان شـبهة أنـه اشـترى شـيئين ثـم بـاع أحدهمـا مرابحـة علـى ثمـن الكـل وذلـك لايجـوز مـن غـير بيـان،

---

[1] الشـرح الكبـير لابـن قدامـة جـ٤ ص١٠٥.

[2] بدائـع الصنـائع جـ٧ ص٣٢٠٣ البنايـة فـى شـرح الهدايـة جـ٦ ص٤٩٥، المبسـوط جـ١٣ ص٨٢.

لأن الشبهة فى هذا الباب لها حكم الحقيقة.

**الرأى الثانى**: ذهب فقهاء الشافعية[1]، والحنابلة[2]، والصاحبان -أبو يوسف ومحمد- من فقهاء الحنفية[3]، إلى القول بجواز البيع فى هذه الحالة بغير بيان. لأن البائع صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة فأشبه ما لم يربح، ولأن العقود المتقدمة لاعبرة بها لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها فأما العقد الأخير فحكمه قائم وهو الملك فكان هذا المعتبر فبيعه مرابحة على الثمن الأخير.

إلا أن المستحب فى هذه المسألة أن يخبر بالحال على وجهه لأن فيه خروجا من الخلاف وهو أبعد من التغرير بالمشترى، والذى يترجح لى هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى لأن الشراء الثانى مستقل لا علاقة له بما قبله وبه ويتجدد له ملك غير الأول، لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه، فإذا كان السبب متجددا فالملك الثابت به كذلك واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف العين.[4]

ومن جهة أخرى، فإنه لو خسر فى البيع الأول مثل إن اشتراها بخمسة عشر، ثم باعها بعشرة، ثم اشتراها بأى ثمن كان، أخبر به، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثانى، ويخبر به فى المرابحة بغير خلاف نعلمه فينبغى أن يكون نفس الحكم فيما لو ربح وإلا كانت

---

[1] روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣٠.

[2] الشرح الكبير جـ٤ ص١٠٧.

[3] البناية جـ٦ ص٤٩٥-٤٩٦.

[4] المغنى جـ٤ ص١٠٨.

قسـمة ضـيرى.[1]

أمـا قـول الإمـام أبـو حنيفـة: إنـه قـد اسـتفاد بـالعقد الثـانى تقريـر الربـح فـى العقـد الأول فمحـل نظـر لأن العقـد الأول قـد لـزم و لم يظهـر العيـب و لم يتعلـق بـه حكمـه[2]

وخلاصة مـا سـبق هـو أن بيـان الحـال علـى وجهـه أقـرب للتقـوى بـلا خـلاف. لكـن إذا لم يبـين وطـرح الربـح مـن الثمـن الثـانى وأخـبر بالبـاقى علـى أنـه هـو رأس المـال، فقـد اسـتبرأ لدينـه وعرضـه وإذا لم يفعـل مـن ذلـك شـيئاً وأخـبر بمـا اشـتراه بـه ثانيـة فقـط فـالبيع جـائز عنـد جمهـور العلمـاء، وإن كـان تـرك مـا هـو الأفضـل.

## حكم الحيلة فى المرابحة:

قـد يعمـد بعـض النـاس إلى أن يوطـئ صاحبـه فيبيعـه بمـا اشـتراه، ثـم يشـتر بـه منه بـأكثر ليخـبر بـه فـى المرابحـة فهـل هـذا يجـوز مـن غـير بيـان؟ فـالجواب أنـه ذلـك لايجـوز باتفـاق الفقهـاء[3] وذلـك لمـا ينطـوى عليـه مـن تدليـس وخـداع، ولأنـه يتنـافى مـع الأمانـة والصـدق واجتنـاب الريبـة وأسـبابها.[4]

---

[1] المغنـى جـ٤ ص١٠٧-١٠٨.

[2] المرجـع والموضـع السـابق.

[3] مغنـى المحتـاج جـ٢ ص٧٦، الشـرح الكبـير جـ٤ ص١٠٤، روضـة الطـالبين جـ٣ ص٥٣٠.

[4] الشـرح الكبـير المرجـع السـابق.

# المطلب الخامس

# أحكام المرابحة

إذا حدث غلط أو خيانة فى المرابحة، فإن ذلك قد يترتب عليه آثارا معينة، سواء تعلق ذلك بثبوت الخيار للمشترى أو عدم ثبوته، أو تعلق برفع الظلم عنه، وسوف أتحدث عنه هذه الآثار بشئ من التفصيل وذلك فى مسألتين:

**المسألة الأولى:** ما يتعلق بأحكام الخيانة:

إذا وقعت الخيانة فى المرابحة فلا يخلو الحال من أمرين:

**الأول:** أن تقع الخيانة فى وصف الثمن.

**الثانى:** أن تقع الخيانة فى قدر الثمن.

فإن ظهرت الخيانة فى صفة الثمن، كما لو اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه مرابحة بغير بيان، ففى هذه الحالة يثبت للمشترى الخيار بين الامساك والرد.[1]

وعلة ذلك أن المرابحة مبنية على الأمانة وصيانتها عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب، أما إذا ظهرت الخيانة فى قدر الثمن، كما لو قال: إنه بمائة ثم تبين أنه بتسعين، ومن ثم ثار خلاف بين الفقهاء من حيث ثبوت الخيار وعدمه، ومن حيث كيفية رفع الغبن عن المشترى.

[1] المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٦٣ن بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٦.

## أولاً: من حيث ثبوت الخيار وعدمه:

أما من حيث ثبوت الخيار من عدمه إذا كان ثمة خيانة فى قدر الثمن، فقد ذهب الامام أبو حنيفة، والإمام محمد[1] وبعض فقهاء الشافعية[2]، وفى وجه فى فقه الحنابلة[3] إلى القول بأن الخيار يثبت للمشترى، وبناء على هذا القول من حق المشترى الرد والإمساك فى حالة وقوع الخيانة.

ووجه ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن توافق معه إن المشترى لا يأمن الخيانة فى هذه الثمن أيضاً، ولأنه ربما كان له غرض فى الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفا، أو وكيلا أو نحو ذلك. فهو لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا.[4]

بينما ذهب الشيخ أبو يوسف من فقهاء الحنفية[5]، والخرقى من فقهاء الحنابلة[6]، وفى الصحيح من مذهب فقهاء الشافعية[7] إلى القول بعدم ثبوت الخيار للمشترى، وإنما ترفع عنه الخيانة فقط. ووجه هذا

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٦.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩.

[3] المغنى جـ٤ ص٢٦٥.

[4] المغنى، والبدائع المرجعين السابقين.

[5] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٦.

[6] المغنى جـ٤ ص٢٦٠.

[7] مغنى المحتاج جـ٣ ص٧٩.

القول: أن المشترى قد رضيه بالزيادة فإذا حصل له بأقل من ذلك فقد زاده خيرا فلم يكن له خيار، كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا، أو أمى فبان صانعا أو كاتبا، أو وكل فى شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له لأنه باعه برأس مال وحصته من الربح وقد حصل له ذلك.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الثمن الأول أصل فى بيع المرابحة فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغيت وبقى العقد لازما بالثمن الباقى.[2]

أما فقهاء المالكية فقولهم قريب من هذ القول: حيث قالوا بعدم الخيار إذا حط البائع عن المشترى ما كذب به عليه وربحه، فإن لم يفعل كان المشترى بالخيار بين الإمساك والرد[3].

والذى يظهر لى فى هذه المسألة، وهو ماتميل إليه النفس أن البائع لاخيار له مطلقاً، لأنه كذاب خائن، ولا ضرر عليه ولاسيما إذا حطت الخيانة من الثمن لأنه هو الذى رضى بأن يبيع برأس المال أو بما قام عليه وربح كذا هذا بالنسبة للبائع.

أما المشترى فالراجح هو القول بلزوم البيع بالنسبة له بشرط أن يرفع الغبن عنه ويحط عنه قدر الخيانة وربحه استقرار للمعاملات، وإمضاء للعقود ما أمكن.

---

[1] المغنى المرجع السابق.

[2] البدائع جـ٧ ص٣٢٠٧.

[3] الخرشى على خليل جـ٥ ص١٧٩.

## ثانياً: من حيث كيفية رفع الغبن عن المشترى:

بالبحث فى كيفية إنصاف المشترى تبين لى أن ثمة رايين للفقهاء وها هو البيان:

**الرأى الأول:** ذهب فقهاء المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والشيخ أبو يوسف من فقهاء الحنفية[4]، إلى القول بأنه يجب على البائع أن يحط عن المشترى قدر الخيانة وربحها حتى يعود الأمر إلى الاتفاق الأول، تنفيذا منه لما رضيه والتزم به من البداية.

إلا أن فقهاء المالكية لايرون أن هذا الأمر ملزم للبائع بدليل ما يرون أنه فى حالة امتناع البائع عن ذلك فإن المشترى بالخيار بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه وبين أن يأخذها بجميع الثمن الذى وقع البيع به[5].

**الرأى الثانى:** ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد[6] إلى القول بأن المشترى بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء ترك ولايلزم البائع أن يحط الثمن عن المشترى لأنهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن سمياه فينعقد لجميع ذلك الثمن كما لو باعه مساومة، وهذا لأن انعقاد

[1] الخرشى على متن خليل جـ٥ ص١٧٩.
[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩.
[3] المغنى جـ٤ ص٢٦٥.
[4] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٦.
[5] الخرشى المرجع السابق.
[6] المبسوط جـ١٣ ص٨٦.

سبب ثاني يعتمد التراضي منهما، ولا يتم رضا البائع إذا لم يجب له جميع الثمن المسمى. والذي يبدو لي هو رجحان رأي الجمهور لأنه ليس إنشاء عقد جديد بل هو إمضاء للعقد السابق الذي تم الاتفاق عليه فيما بينهما، وأصبح هذا العقد لازما بالتفريق من مجلس العقد فلا فكاك للبائع منه بل هو مجبر على تنفيذه ديانة وقضاء.

## ما الحكم لو هلك المبيع أو حدث به مانع للفتح عند ظهور الخيانة؟

من الواضح أن ماسبق من الأحكام كان في حالة ما إذا كان المبيع قائما بحاله عند ظهور الخيانة. لكن لو هلك المبيع أو حدث به ما يمتنع به الفسخ فكيف التصرف في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا التساؤل إلى ثلاث آراء بيانها كما يلي:

**الرأي الأول**: ذهب فقهاء الحنفية إلى القول ببطلان الخيار في هذه الحالة، ولزوم جميع الثمن، إلا أنه روى عن الإمام محمد أنه يفسخ المبيع على القيمة أن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشترى لكن المشهود هو رأي الإمام ومن وافقه[1].

**الرأي الثاني**: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن البائع في هذه الحالة يخير بين أن يأخذ الثمن الصحيح وربحه وبين أن يأخذ قيمة المبيع يوم

[1] البناية في شرح الهداية جـ٦ ص٤٩٤.

القبض ما لم تزد على الكذب وربحه[1].

**الرأى الثالث**: ذهب فقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى القول بأنه يجب على البائع أن يحط الخيانة وربحها من الثمن من غير تفرقة بين ما إذا كان المبيع قائما بحالة أو هالكا. وعلى المشترى أن يقبل ذلك.

مع العلم بأنه من كان يقول منهم بثبوت الخيار للمشترى فى حال قيام المبيع لابقول به فى حال الفوات لتعذر ذلك.

وبعد عرض الأراء يظهر لى رجحان قول الشافعية والحنابلة، لأنه هو العدل الذى لاينبغى أن يصرف عنه، ذلك لأنه بظهور الخيانة قد ثبت للمشترى حق لدى البائع فى إسقاط الزيادة وربحها تنفيذا للعقد الأول الذى وقع صحيحا وأصبح ملزما لأطرافه وهلاك محل العقد لايؤثر إطلاقا فى إسقاط حق المشترى فى ذلك.

## ما مدى فساد المرابحة بالخيانة؟

والجواب عن ذلك هو أن المرابحة لاتفسد بظهور الخيانة عند جمهور أهل العلم[4]. والعلة فى عدم الفساد بظهور الخيانة هو أن التغرير لايمنع الصحة، وإنما ينبغى تصحيح الأوضاع ويرفع الظلم عن المشترى إن كان قد وقع عليه، والعقد صحيح لأن الزيادة فى الثمن

---

[1] المدونة جـ٤ ص٢٣٧، الخرشى جـ٥ ص١٨٠.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩، روضة الطالبين جـ٣ ص٥٣٣.

[3] المغنى جـ٤ ص٢٦٥.

[4] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٠٦-٣٢٠٧، مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩، المغنى جـ٤ ص٢٦٠.

لاتمنع من صحة العقد كالعيب[1].

## المسألة الثانية: مايتعلق بأحكام الغلط

وصورة الغلط فى بيع المرابحة أن يخبر البائع المشترى بأنقص مما اشتراه كما لو قال رأس الى فيه مائة،ث رجع يقول: غلطت، رأس مالى فيه مائة وعشرون وفى حكم ذلك وقع خلاف بين الفقهاء، وبيانه كما يلى:

**الرأى الأول:** ذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بأنه لايقبل قوله فى الغلط إلا ببينه تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا. إلا أن الامام أحمد قال: أنه إذا كان البائع صدوقا قبل قوله، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع، كما روى عنه القول بعدم قبول قول البائع وإن أقام به بنية حتى يصدقه المشترى، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بنيتة لإقراره يكذبها، فإن لم تكن له بينه -أو قبل بعدم قبولها فادعى أن المشترى يعلم غلطه فأنكر المشترى فالقول قوله، وإن طلب يمينه لزمت المشترى اليمين.

وللمشترى أن يحلف البائع أنه وقت ما باعها لم يكن يعلم أن شراءها بأكثر فإن نكل قضى عليه. وإن حلف خير المشترى بين قبوله بالثمن والزيادة التى غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد، وإنما كان له الخيار لأنه دخل على أن الثمن مائة، فإن بأن أكثر كان عليه ضرر فى التزامه فلم يلزمه كالمعيب، فإن اختار المشترى دفع الزيادة لم يكن للبائع خيار لأنه قد زاده خيرا، وإن

---

[1] المراجع والمواضع السابقة.

اختار البائع إسقاطها لم يكن للمشترى خيار لأنه قد بذله بالثمن الذى وقع عليه العقد وتراضياً به[1].

**الرأى الثانى**: ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بالتفرقة بين ما إذا صدق البائع المشترى فى دعواه وفى هذه الحالة الأصح عندهم صحة البيع، وبين ما إذا كذبه المشترى حيث يردون قوله وبينته إذا لم يبين لغلطه وجها محتملا، ولكنهم يعطونه حق تحليف المشترى أنه لايعرف ذلك. لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه، أما إذا بين لغلطه وجها محتملا فإنهم يسمعون بينته على خلاف عندهم فى ذلك، ويقررون حقه فى تحليف المشترى بلا نزاع[2].

**الرأى الثالث**: ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأنه إذا صدقه المشترى، أو أتى هو بما يثبت قوله فإن المشترى يخير فى حال قيام المبيع بين رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه أو قيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه[3] والذى يبدو لى رجحانه هو أن دعوى الغلط لاتقبل إلا ببينة، ذلك لأن القاعدة هى استقرار العقد ولزومه على وضعه الأول، فلا يعدل عن هذه القاعدة إلا ببينة، ولو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، ولأنه لو اقيمت البينة فلا وجه للقول بعدم سماعها أو بعدم قبولها فهى بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البينات، وأمر الغلط وارد على بنى آدم ولا يرتبط سماع

---

[1] المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٦٥٢٦٤.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص٧٩-٨٠.

[3] الخرشى جـ٥ ص١٧٩، المدونة جـ٤ ص٢٣٩.

البينة أو قبولها بما اشترطه فقهاء الشافعية من أن يكون للغلط وجه محتمل بل يكفي أن يقول، لقد سبق لساني إلى هذا القول من غير قصد له. وإذا أقام البينة على ذلك قبل قوله. والله أعلم.

# المبحث الثاني

## السلم وما يتعلق به

توطئة:

السلم نوع من أنواع البيوع،لكنه يتميزعن غيره بان الثمن فيه معجل، والمثمن مؤخر. ولقد كانت هذه المعاملة مما تعامل بها الناس قبل ظهور الإسلام، فأقرهم عليها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، بعد ان وضع لها من الأسس ما ينأى بها عن أنواع الظلم، والمعنى التى شرع من أجله عقد السلم هو الارتقاق من جانبى البائع والمشترى، أما البائع فهو يرتفق برخص المثمن فمن ثم تتحقق مصلحة الطرفين.

ويشرعية عقد السلم يستطيع البائع ان يصل الى ما يحتاج اليه من مال عندما تسد أمامه أبواب القرض الحسن، حيث يستطيع أن يبيع موصوفا فى زمته متعجلا ثمنه لقضاء مصالحه، ثم يتحمله للمشترى عند حلول الأجل ويمكن لهذه المعاملة ان تحل محل التعامل بالربا التى هى أساس التعامل المصرفى فى الوقت الحاضر الذى تعيش فبه. ومن ثم فالحاجة ماسة الى دراسة معرفة الأحكام التى تتعلق بهذا العقد توطئة الى الاستفادة منه بقدر الإمكان، وبناء على ذلك فالدراسة فى هذا المبحث تنقسم الى خمسة مطالب رئيسية وهى:

المطلب الأول : ماهية عقد السلم ومشروعيته

المطلب الثانى : أركان عقد السلم ومايرتبط به

المطلب الثالث : مواضع الخلاف فى عقد السلم

المطلب الرابع : الخيار فى عقد السلم

المطلب الخامس: اقتضاء المسلم فيه

# المطلب الأول

## ماهية عقد السلم ومشروعيته

### تعريفه لغة:

السلم لغة السلف، يقال : أسلم في الشئ وسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم.[1]

### تعريفه شرعا :

عرفه فقهاء الحنفية بقولهم : بيع آجل بعاجل.[2]

وعرفه فقهاء المالكية بقولهم : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[3].

وعرفه فقهاء : الشافعية : بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل

---

[1] لسان العرب لابن منظور جـ١٢ ص٢٩٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٣ ص٩٠.

[2] البناية في شرح الهداية جـ٦ ص٦٠٥.

[3] الخرش على خليل جـ٥ ص٢٠٢.

يعطى عاجلا.[1]

بينما عرفه فقهاء الحنابلة بقولهم : أن يسلم عينا حاضرة فى عوض موصوف فى الذمة

الى أجل[2].

والناظر فى التعريفات يلاحظ أنها تختلف طولا وقصرا من ناحية، وشمولا لبعض شروط السلم أوعدم شمول لذلك من ناحية أخرى، لكن يلاحظ أيضا أنها متقاربة فى

الألفاظ والمعانى.

و التعريف الذى اختاره هو تعريف السادة الشافعية لدقته، واحكامه

## تسمية هذا العقد وعلة ذلك :

قال بعض العلماء : السلف أعم لأنه تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس.

ونقل البعض الآخر أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[3].

لكن السلم بمعنى السلف فأسلم وأسلف بمعنى واحد، وكل من اللفظين يستخدم فى التعبير عن هذا العقد، وقد وردت السنة

[1] روضة الطالبين جـ٤ ص١.

[2] المغنى لابن قدامة جـ ص٣١٢.

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٢، نيل الاوطار للشوكانى جـ٥ ص٣٤٣

باللفظين جميعا. فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره)[1] وقوله عليه الصلاة والسلام :(من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2] هذا على التسميه أما علتها فقيل سمى سلما : لتسليم رأس المال فى المجلس فهو من التسليم.[3]

وقيل هو من السلمة والهمزة فيه للسلب، أى أزال سلامة الدراهم إلى مفلس فى مؤجل وهذا بعيد إذ لاوجه له إلا باعتبار المدفوع تالفا، والواقع ليس كذلك بل الغالب هو الاستيفاء.[4]

وقيل لأن شرعيته كانت لمعنى يخص رأس المال، وهو استعجاله وتحصيله قبل وجود المبيع لأن الحاجة اليه.[5]

وقيل سمى به لكونه معجلا على وقته فإن أوان البيع عند وجود المبيع المعقود عليه فى ملك العاقد، والسلم عادة إنما يكون فيما ليس بموجود فى ملكه فيكون معجلا على وقته.[6]

وسمى بالسلف لأن فيه تقديم رأس المال، فكأن الثمن يسلفه المشترى

[1] عون المعبود جـ٩ ص٣٥٣، ابن ماجه جـ ص٧٦٦.

[2] البخارى جـ٣ ص١١١، مسلم جـ١١ ص٤١ — ٤٢ بشرح النووى،

[3] الخرش جـ٥ ص٢٠٢.

[4] فيض القدير لابن الهمام جـ٧ ص٧٠، البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦٠٥.

[5] البناية المرجع والموضوع السابقين

[6] البناية المرجع اليسابق.

للبائع ليقضيه إياه، ومنه السلف الصالح سموا بذلك لتقدمهم.[1]

والذى يظهر لى هو أن السلم سمى بذلك لاشتقاقه من التسليم الذى يشمل التعجيل كذلك، فأصل هذا العقد تسليم رأس المال معجلا، ومن ثم سمى سلما، وفى نظرى لا فرق بين التسميتين من حيث جواز أطلاق كل منهما على العقد، لكن أوثر لفظ السلم لشهرة استعماله فى كتب الفقهاء على هذا العقد دون غيره، خلافا للفظ السف فهو يطلق عليه وعلى غيره.

وقد روى عن سيدنا عبد الله بن عمر كراهة لفظ السلم فى هذا العقد لأنه من أسماء الله عزو جل، لكن هذا مردود لأن الذى من أسماء الله عزو جل هو السلام وليس السلم.[2]

## مشروعية عقد السلم : -

عقد السلم مشروع بالكتاب والسنة، والاجماع والمعقول.

**أما الكتاب :**

فقول الحق سبحانه ــ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[3]

قال ابن عباس : ( أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد

---

[1] البناية المرجع السابق.

[2] الخرش جـ ٥ ص٢٠٢.

[3] آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

احلـه الله ى كتابـه وأذن فيـه) [1] رواه الحـاكم.

وقـال : حديـث صحيـح علـى شـرط الشـيخين و لم يخرجـاه.

**وأمـا السـنة : ـــ**

١-روى عـن عبـد الرحمـن بـن أبـى أوفـى قـال : (كنـا نصيـب المغـانم مـع رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم، وكـان يأتينـا أنبـاط مـن أنبـاط الشـام فنسـلفهم فـى الحنطـة والشـعير والزيـت إلى أجـل مسـمى ) قيـل أكـان لهـم زرع أو لم يكـن ؟ قـال : مـا كنـا نسـألهم عـن ذلـك.[2] وفـى روايـة : كنـا نسـلف علـى عهـد رسـول الله (ص) وابـى بكـر وعمـر فـى الحنطـة والشـعير والزيـت والتمـر ومـا تـراه عندهـم.[3]

٢-روى عـن ابـن عبـاس رضـى الله عنهمـا ـــ قـال :قـدم النبـى صلـى الله عليـه وصلـم المدينـة، والنـاس يسـلفون فـى البمـر السـنتين والثـلاث قـال صلـى الله عليـه وسـلم :"مـن أسـلف فـى شـىء فليسـف فـى كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلـوم"[4]

**و أمـا الاجمـاع : ـــ**

فقـد قـال ابـن المنـذر : أجمـع كـل مـن تحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم علـى أن

---

[1] مسـند الامـام الشـاعى ص١٣٨ ـــ ١٣٩، المسـتدرك للحـاكم جـ٢ ص ٢٦٨.

[2] البخـارى جـ٣ ص١١٤، مسـند احمـد جـ٤ ص٣٨٠

[3] عـون المعبـود جـ٩ ص٣٤٩ ـــ ٣٥٠، النسـائى جـ ٧ ص٢٥٥، مسـند الامـام أحمـد جـ٤ ص٣٥٤.

[4] البخـارى جـ٣ ص١١١، مسـلم بشـرح الـووى جـ١١ ص٤١، ٤٢.

السـلم جـائز [1].

وأمـا المعقـول : أن المثمـن فـى البيـع أحـد عوضـى العقـد فجـاز أن يثبـت فـى الذمـة كـالثمن.[2]

و لأنـه يدفـع حاجـة كـل مـن البـائع والمشـترى علـى السـواء. فـإن المشـترى يحتـاج إلى الاسـترباح لنفقـة عيالـه، وهـو بالسـلم أسـهل، إذ لابـد مـن كـون المبيـع نـازلا عـن القيمـة فيربحـه المشـترى.

أمـا البـائع فقـد تكـون لـه حاجـة فـى الحـال إلى التسـليم فأربـاب الـزروع والثمـار يحتـاجون إلى النفقـة علـى أنفسـهم وعليهـا لتكتمـل، وقـد تعوزهـم النفقـة، قـدرة فـى الآل علـى المبيـع بسـهولة فتندفـع بـه حاجتـه الحاليـة الى قدرتـه الماليـة. ولا شـك أن مقـاصد الأحكـام مصـالح الأنـام فمـن أجـل ذلـك شـرع.[3]

## المطلب الثانى

## أركان عقد السلم وما يتعلق به

أركـان عقـد السـلم ثلاثـة وهـى : ــ

---

[1] بدايـة المجتهـد جــ٢ ص٢٠١، شـرح فتـح القديـر جــ٧ ص٧١،مغـنى المحتـاج جــ٢ ص١٠٢، المغنـى جـ ص٣١٢

[2] المغنـى المرجـع السـابق.

[3] المغنـى لابـن قدامـة جـ٤ ص٣١٢، شـرح فتـح القديـر جــ٧ ص٧١.

أولا : العاقدان : وهما رب السلم والمسلم اليه.

ثانيا: المعقود عليه، ويتضمن رأس مال السلم والمسلم فيه، فالأول هو الثمن، والثانى هو المبيع.

ثالثا : الصيغة : وهى ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه.

و لكل ركن من هذه الأركان شروط لابد من توفرها ليصبح هذا العقد صحيحا منتجا لآثاره المترتبة عليه وسوف أتحدث عن كل ركن من الأركان السابقة بشيء من التفصيل وذلك فيما يلى: —

## الركن الأول : العاقدان وما يتعلق بهما من شروط : -

القاعدة أن كل ما يشترط فى البيع يشترط فى السلم، لأنه نوع من أنواع

البيوع، إلا أنه يتميز عن غيره من أنواع البيوع بتعجيل الثمن وتأخير المبيع.

ولما كان المسلم منهيا عن أن يبع ما ليس عنده، استثنى السلم من هذا النهى لحاجة

الناس اليه.

والعاقدان هما : رب السلم، وهو المشترى والمسلم اليه : وهو البائع، ويشترط فيهما أن يكونا من أهل التصرف، وهى تكون بالعقل والبلوغ والرشد. ومعنى ذلك أنه يشترط فيهما ما يشترط فى عقد البيع بصفة عامة.

## الركن الثاني : ـ المعقود عليه : ـ

و المعقود عليه في عقد السلم يتضمن رأس المال : وهو الثمن والمسلم فيه، وهو المبيع. وثمة شروط لابد من توافرها في المسلم فيه، وشروط أخرى ترجع إلى رأس المال، وهذا أمر يحتاج إلى بيان كما يلي: ـ

### أولا : شروط المبيع في عقد السلم : ـ

يشترط في المبيع في هذا العقد شروط إلا أن بعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء، والبعض الآخر مختلف فيه، وبيان ذلك كما يلي : -

**الشرط الأول :**

يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم القدر زمعنى ذلك أن يمكن ضبطه بما يضبط به عادة من وزن فيما يوزن أوكيل فيما يكال أو زرع فيما يزرع أوعد فيما يعد، فأن ضبط بمجهول، أو كان مجهولا فسد العقد في هذه الحالة، وهذا شرط اتفق الفقهاء عليه في الجملة، ذلك لأنه قد وقع خلاف بين الفقهاء حول بعض السلع هل يمكن ضبطها أم أن ضبطها متعذز كما يتبين فيما بعد.

قال الكاساني : "ومنها أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الزرع لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة

مفضية إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد "[1]

وقال العلامة خليل :"و أن ينضبط بعادته من كيل أووزن أوعدد"[2]

وقال صاحب الروضة : " الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكليل أو الوزن أو الزرع أ العدل.[3]

و قال ابن قدامة : "الشرط الثالث : وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا "[4]

**الشـرط الثـاني :**

يشترط في المسلم فيه أن يكون منضبط الصفة ومعنى هذا الشرط أى يجب العلم بصفة المسلم فيه، وخصوصا ما تختلف به القيمة من الأوصاف مما جرت به عادة الناس ألا يتغابنوا بمثله، وذلك منعا للجهالة التى تفضى الى المنازعة وتوجب فساد العقد فالمبيع فى السلم ليس حاضرا لأنه بيع موصوف فى الذمة، فلا بد إذن من العلم بصفاته على وجه يتميز عن غيره، وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء[5]

---

[1] البدائع المرجع السابق.

[2] الجرش المرجع السابق.

[3] الروضة المرجع السابق.

[4] المغنى المرجع السابق.

[5] بدائع الصنائع حـ ٧ ص٣١٦٤، روضة الطالبين للنووى جـ٤ ص١٥، المغنى جـ٤ ص٣١٣.

قال صاحب نيل الأوطار : "إل أنه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشئ المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره"[1].

وقد اجتمعت كلمة الفقهاء على جواز السلم فى كل ما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها احتلافا ظاهرا، واتفقوا أيضا على عدم جواز السلم فيما لا ينضبط بالصفة، ثم وقع الخلاف فى التطبيق بعد ذلك : هل هذا الشئ بعينه منضبط الصفة فيجوز فيه السلم أم أنه غير ذلك فلا يجوز فيه السلم ؟[2]

وسوف يتبين ذلك فيما بعد.

**الشرط الثالث :**

يشترط فى المسلم فيه أن يكون دينا فى ذمة المسلم اليه، وبناء على ذلك لو أسلم فى عين لم يصح، احترازا عن بيع معين يتأخر قبضه، ولما فى ذلك من الضرر لأنه لا يدرى. أتسلم هذه العين إلى الأجل أم لا؟[3]

**الشرط الرابع :**

أن يكون المسلم فيه معلوم الأجل : —

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المسلم فيه أن يكون مؤجلا إلى أجل

---

[1] نيل الأوطار للشوكانى جـ٣ ص٢٢٧.

[2] المرجع والمواضع السابقة.

[3] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٢، ٣١٧٣، المدونة جـ٤ ص٢٧، ٢٨، الخرش جـ٥ ص٢١٧، روضة الطلبين جـ٤ ص٦، المنتفع لابن قدامة جـ٢ ص٩٤.

معلوم، وذلك منعا للجهالة المفضية الى المنازعة والشقاق.[1]

لكن ما الحكم لو وقت السلم فيه بما يختلف كالحصاد والجزاز وقدوم الحاج ونحو ذلك؟

وللجواب عن هذا السؤال اختلف الفقهاء في الحكم في هذه الصورة على رأيين أساسيين : بينهما فيما يلي : —

**الرأى الاول :**

ذهب جمهور الفقهاء — ما عدا فقهاء المالكية ومن وافقهم — الى القول بأنه لو وقت عقد السلم بما يختلف لايصح ولايجوز.[2]

**الرأى الثانى :**

قال فقهاء المالكية بالجواز، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، وهو قول أبى ثور وابن أبى ليلى[4]

**التوجيه:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى : —

١-قوله تعالى : "يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت الناس

---

[1] البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦٢٥، الخرش جـ٥ ص٢١٠، الروضة جـ٤ ص٧، المغنى جـ٤ ص٣٢٧، المحلى جـ١٠ ص٤٥.

[2] مختصر المزنى ص٩٠، روضة الطالبين ج٤ ص٧٠، المغنى جـ ٤ ص ٣٢٩

[3] المغنى جـ٤ ص٢٢٩

[4] الخرش جـ ٥ ص٢١٠

والحــج".[1]

ووجــه الاســتدلال أن الله عــزو جــل لم يجعــل لأهــل الإســلام علمــا إلابهــا.

٢-قــول ســيدنا عبــد الله بــن عبــاس رضــى الله عنهمــا، لا تبــايعوا الى الحصــاد والدبــاس، ولا تتبــايعو إلا إلى شــهر معلــوم.[2]

ولأن ذلـك يختلـف ويقــرب ويبعــد، فــلا يجــوز أن يكــون أجــلا كقــدوم زيـد مثــلا.

واحتج المالكيـة ومـن وافقهـم بمـا يلــى : —

١-روى عـن ابـن عمــر أنــه كــان يبتــاع إلى العطــاء.[3]

٢-روى عـن الامـام أحمــد أنــه قــال فــى ذلــك : أرجــو ألا يكــون بــه بــأس. وقـال : إن كــان شــئ يعــرف فــأرجو.[4]

٣- إنــه أجــل يتعلــق بوقــت مــن الزمــن يعــرف فــى العــادة لا يتفــاوت فيــه تفاوتــا كثــيرا فاشــبه مــا إذا قــال إلى رأس الســنة، فالأيــام المعلومــة كالمنصوصـة، والفعـل الـذى يفصــل فــى الأيــام المعتــادة مثلهــا يــأخذ حكمهــا.[5]

---

[1] ايـه ١٨٩ سـورة البقـرة.

[2] المغنـى جـــ ص٣٢٩.

[3] المغنـى جـــ٤ ص٣٢٩.

[4] المغنـى المرجـع السـابق.

[5] الخـرش جـــ ٥ ص٢١٠، المغنـى جـــ٤ ص٣٢٩.

والـذى يبـدو لى رجحانـه فـى هـذه المسـألة هـو مـاذهب إليـه فقهـاء المالكيـة ومـن وافقهـم، لأن مثـل هـذا الأجـل يلحـق بـالأجل المعلـوم فـى الجملـة، وبالنسـبة للتفـاوت هنـا فهـو تفـاوت يسـير يفتقـر فـى مثلـه بـين النـاس، ولا يوجـب تنازعـا بينهـم فـى الغـالب، لكـن مـن غـير شـك الأفضـل أن يتفقـا علـى يـوم معلـوم يكـون فيـه الوفـاء بمـا الـتزم بـه حسـما لمـادة الخـلاف، وأيضـا اتباعـا لرسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم الـذى قـال "إلى أجـل معلـوم " والله وأعلـم.

**مـا مـدى اشـتراط الأجـل فـى عقـد السـلم :**

بـالبحث فـى الجـواب عـن هـذا التسـأول تبـين لى أن فيهـا رأيـين بيانهمـا فيمـا يلـى : ـ

**الـرأى الأول :**

ذهـب فقهـاء الحنفيـة،[1] والمالكيـة،[2] والحنابلـة،[3] إلى القـول بأنـه يشـترط الأجـل فـى عقـد السـلم.

**الـرأى الثـانى :**

ذهـب فقهـاء الشـافعية [4] إلى القـول :

بـأن عقـد السـلم يجـوز فـى الحـال، وبهـذا القـول : قـال أبـو ثـور، وابـن

---

[1] بدائـع الصنـائع جــ٧ ص٣١٧٤.

[2] الخـرش جــ٥ ص٢١٠.

[3] المغنـى جــ٤ ص٣٢٨.

[4] مغنـى المحتـاج للخطيـب جــ٢ ص٣٢٠.

المنـــذر، وابـــن القيـــم[1]، إلا أنهـــم اشـــترطوا لصحتـــه فـــى الحـــال أن يكـــون المسلم فيه موجـودا عنـد العقـد والا اشـترطوا فيـه الأجـل كالكتابـة.

**الأدلـــة :**

استدل أصحاب الرأى الأول عل ما ذهبوا اليه بما يلى :ـــ

قولـه صلـى الله عليـه وسـلم : " مـن أسـلم فليسـلم فـى كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلـوم "[2] ووجـه الاسـتدلال بهـذا الحديـث أنـه صلـى الله عليـه وسـلم قـد أوجـب مراعـاة الأجـل فـى عقـد السـلم كمـا أوجـب مراعـاة القـدر فيـه.

إن السـلم قـد شـرع رخصـة دفعـا لحاجـة المفـاليس فـلا بـد مـن الأجـل ليقـدر على التحصيـل فيـه فيسـلم.

إن الأضـل هـو النهـى عـن بيـع مـاليس عنـد الانسـان وقـد شـرع السـلم رخصـة لغـدر العـدم، ورفقـا بالمحـاويج والمفـاليس، وهـذا لا يتـأتى عنـد الوجـود والقـدرة فحيثمـا وجـدت القـدرة وجـب أن يبقـى الحكـم فيهـا علـى العزيمـة الأصليـة وهـى حرمـة أن يبيـع الانسـان مـاليس عنـده فكـانت حرمـة السـلم الحـال عل هـذا التقريـر مسـتفادة مـن النـص.

إن السـلم الحـال يفضـى إلى المنازعـة، لأن السـلم بيـع المقـاليس فالظـاهر أن يكـون المسـلم إليـه عـاجزا عـن تسـليم المسـلم فيـه، ورب السـلم

---

[1] زاد المعـاد لابـن القيـم جـ٤ ص٣٢٠

[2] البخـارى جـ٣ ص١١١، مسـلم جـ ١١ ص٤١ ـ ٤٢ بشـرح النـووى.

يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة معه إلى الفسخ.[1]

إن فيه الحاقا للضرر برب السلم لأنه سلم رأس المال إلى المسلم اليه وصرفه فى حاجته، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدى إلى المنازعة المغضية إلى الفسخ والاضرار برب المال.

بالأجل فى عقد السلم يسلما عن بيع ما ليس عند الانسان، لأن الغالب تحصيل المسلم فيه فى ذلك الأجل.

الحلول فى عقد السلم يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر.

وأما المعنى فلأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية اليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم فلا يثبت.[2]

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :[3] ـــ

أن عقد السلم يصح مؤجلا، فيصح معجلا ـــ لأى حالا ـــ كبيوع الأعيان.

ولأن عقد السلم إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز بالأولى لبعده عن الغرر.

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٤، المغنى جـ٤ ص٣٢٨، الخرش على خليل جـ٥ ص٢١٠.

[2] المراجع والمواضع السابقة.

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص ١٠٥، الام للشافعى ص٩٠.

إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم :" الى أجل معلوم " العلم بالأجل إن كان، لا اشتراط الأجل. ومن ثم يكون المعنى من أراد سلما مؤجلا فليسلم إلى أجل معلوم والدليل على ذلك قوله: في كيل معلوم ووزن معلوم.

فأنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شئ واحد، فكأن معناه : في كيل معلوم إن كان كيليا، ووزن معلوم إن كان وزنيا، فيقدرالى أجل معلوم إن كان مؤجلا[1].

**اعتراض وجوابه :**

أما الاعتراض فهو : إن قبل : ما فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال ؟ فالجواب بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع قد ل يكون حاضرا مرئيا فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشترى، ولا يتمكن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة.[2]

**المنافسة والترجيح :ـــ**

**أولا:**

أن السلم الذى كان موجودا أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعامل مع الناس على أساسه، وجاءت فيه النصوص من الكتاب والسنة لاريب أنه السلم المؤجل لا الحال.

**ثانيا:**

[1] المرجعين والموضوعين السابقين.

[2] المرجعين والمضوعين السابقين.

مورد حديث ابن عباس- رضى الله عنهما - وهو الذى جاء فيه " الى أجل معلوم " أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال " من أسلف فليسف فى كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم " فالمقام مقام الحديث عن سلم مؤجل كان يمتد أجله السنة والسنتين.

**ثالثا:**

حديث عبد الله بن أبى أوقى وهو: " كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا انباط من انباط الشام الخ " يتعلق كذلك بالسلم المؤجل.[1]

**رابعا:**

حديث ابن عمر يتعلق بالسلم المؤجل.[2]

**خامسا:**

إن علة قول الامام الشافعى بجواز السلم الحال هو منعه من بيع الأعيان الغائبة عن الصفة.

**سادسا:**

أن الذين أجازوا بيع الأعيان الغائبة على الصفة لم يروا فائدة لإجازة السلم الحال، بينما من منعوا تذرعوا إلى إباحتها بإجازة السلم الحال.

---

[1] رواه البخارى وأحمد.

[2] رواه أبو داود وابن ماجه.

**سابعا:**

إن عقد السلم بيع موصوف فى الذمة بثمن معجل وان الغالب فيه هو تأجيل المبيع لأنه شرع دفعا لحاجة المفاليس.

**ثامنا:**

اذا اقصد بالسلم الحال غرض آخر مثل جواز العقد على ما وضع تحت تصرف البائع و لم يرتبط به بعقد بات العقد مباح فى هذه الحالة وان كان السلم حالا. مثال ذلك قد تتفق إحدى المؤسسات المنتجة مع تاجر من التجار على ان تضع تحت تصرفه كمية من منتجاتها ليقوم بتوزيعها لحسابه وكلما باع جزءا منها باعته له وأرسلته اليه ليقوم بتسليمه الى المشترى بعد ان يورد لها ثمنه. وهذا المنهج يحقق مرونة فى التعامل لكلا الطرفين.

أما المؤسسة لم تنقل ملكية منتجاتها الى التاجر من البداية، بل لا تزال أموالها مملوكة له ولا تنقل الا ما ورد لها ثمنه من قبل التاجر فعلا.

أما بالنسبة للتاجر لا يلتزم إلا بما باعه فعلا، فلا تتعطل أمواله، ولا يتحمل مغارم كساد تجارته. وبناء على ذلك يظهر لنا ما مدى فائدة السلم الحال، مع ملاحظة ان ذلك لا يتعارض مع نص من كتاب أو سنة.

**تاسعا:**

إن اباحة السلم الحال إذا كان القصد منه غرض صحيح، وفائدة مرجوة لا يتعارض مع حديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان، لأن ذلك ما لم يكن مضمونا،لكن اذا كان مضمونا فهو

السلم المرخص فيه، واذا كان قد أجازه الى أجل كان حالا أجوز لكونه أبعد عن الضرر.

**عاشرا:**

وكون السلم الحال يفضي الى المنازعة ويلحق ضررا بصاحب رأس المال فمردود لأن السلم الحال لا يجوز الا إذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومع وجوده فلا وجه للمنازعة، لأن التسليم لا يتأخر الإ لأسباب يقدرها طرفي العقد واذا كان كذلك فأرى نفسي تميل إلى اختيار ما ذهب اليه الامام الشافعي ومن معه اذا كان ثمة مصالح متحققة منه، وبشرط عدم المخالفة لقواعد السلم من جهة أخرى وإلا فرأى الجمهور هو الراجح والله أعلم.

**الشرط الخامس:- القدرة على التسليم:**

المراد بهذا الشرط أن يكون المسلم فيه عام الوجود وعند المحل، فإن أسلم فى منقطع عند المحل، كالرطب فى الشتاء والعنب فى غير وقته لم يصح، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء عليه فى الجملة [1] إلا ان فقهاء الحنفية اشترطوا أيضا وجوده من وقت العقد الى وقت الآجل، حتى لا يقع الشك فى القدرة على التسليم، [2] ولقوله صلى الله عليه وسلم "لاتسلفو فى الثمار حتى يبدو

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧١، الخرش على خليا جـ٥ ص٢١٨، روضة الطالبين جـ٤ ص١١، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٣٣٢، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص٦٢.

[2] بدائع الصنائع جـ ٧ ص٣١٧١.

صلاحهـا"[1]

لكـن الجمهـور اكتفـوا بعمـوم وجـوده عنـد المحـل، و لم يشـترطوا وجـوده حـال المسـلم.

**التوجيـه:**

استدل الجمهـور علـى مـاذهبوا اليـه بمـا يلـى:-

ان هـذا الشـرط لا يعتـبر لذاتـه، وانمـا للقـدرة علـى التسـليم فكـان المعتـبر هـو وقـت وجـوب التسـليم وذلـك عنـد محـل الأجـل، آمـا قبـل ذلـك فـالوجود فيـه والعـدم بمنزلـة واحـدة.

ان النبـى صلـى الله عليـه وسـلم قـدم المدينـة وهـم يسـلفون فـى الثمـار السـنة والسـنتين فقـال مـن أسـلف فليسـلف فـى كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلـوم[2] و لم يذكـر الوجـود، ولـو كـان شـرطا لذكـره ولنهـاهم عـن السـلف سـنتين لأنـه يـلزم منـه انقطـاع المسـلم فيـه أوسـط السـنة.

ولأنـه يثبـت فـى الذمـة، ويوجـد عنـد محلـه غالبـا، فجـاز السـلم فيـه كـالموجود.[3]

وممـا ينبغـى ملاحظتـه الآن ان أجهـزة التـبريد والحفـظ قـد أحدثـت انقلابـا فـى هـذا المجـال بحيـث يمكـن القـول بامكـان وجـود الفاكهـة طـول العـام، فهـذا محـل اعتبـار.

---

[1] نصـب الرايـة لأحـاديث الهدايـة جــ٤ ص١ دار الحديـث.

[2] سـبق تخريجـه.

[3] المغنـى بـن قدامـة جــ٤ ص٣٣٣، الام للشـافعي - كتـاب مختصـر المزنـى ص٩٠.

واحتج فقهاء الحنفية على رأيهم بما يلي:-

احتجوا بقولهم صلى الله عليه وسلم "لاتسلفوا في الثمار حتى يبدو صحها"[1] ووجه الدلالة منه واضح.

ان انقطاعه في مدة الأجل يؤدى إلى الشك في القدرة على التسليم.[2]

وقال ابن حزم: "والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد، والى من ليس عنده شئ والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد عند حلول أجله. برهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسلم وبين في الكيل وفي الوزن والى أجل، فلو كان السلم في الشئ لا يجوز الإ في حال وجوده أو الى من عنده ما سلم إليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاشا لله ذلك" وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى"[3] "وما كان ربك نسيا"[4]

و أما السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله فهو تكليف بما لايطلق، وهذا باطل قال تعالى: "لايكلف الله نفسا لا وسعها"[5] فهو عقد على باطل فهو باطل.[6]

---

[1] سبق تخريجه.
[2] البناية في شرح الهداية جـ٦ ص٦١٨.
[3] أية رقم ٣،٤ من سورة النجم.
[4] أية ٦٤ من سورة مريم.
[5] أية ٣٨٦ من سورة البقرة.
[6] المحلى جـ١٠ ص٦٢.

و الراجح هو رأى الجمهور وذلك لما يلى:-

**أولا:**

للأدلة المذكورة سابقا.

**ثانيا:**

استدلال فقهاء الحنفية بالحديث محل نظر، فالحديث فى اسناده رجل مجهول، وقال عبد الحق: اسناده منقطع، وبناء على ذلك فهو لاينهض للاستدلال لضعفه وانقطاعه.[1]

**ثالثا:**

قول فقهاء الحنفية: ان انقطاعه فى اثناء الأجل يؤدى الى الشك فى القدرة على التسليم محل نظر ذلك لأن العبرة هو بالقدرة على التسلم وقت حلول الأجل، فما دام الغالب أنه يوجد عند المحل فقد تحقق القصد، ولا اعتبارا بانقطاعه قبل ذلك، اذ الغالب عل كثير من الأشياء أنها توجد فى أبانها وتنقطع بعده، لهذا وذاك أر نفسى تميل إلى ترجيح رأى الجمهور والله أعلم.

**الشرط السادس:**

الايكون مما يجرى بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو التسيئة.

وبالبحث عن أقوال الفقهاء بخصوص هذا الشرط ظهر لى أن الفقهاء

---

[1] البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦١٨، نصب الراية جـ٤ ص٤٩ ط سابقة.

متفقون عليه فى الجملة.[1] لأن القول بهذا الشرط ينبثق عن القول بحرمة الربا وهو محل اتفاق ومن ثم فلا يجوز إسلام ذهب فى فضة ولا العكس لأنه يؤدى إلى ربا النساء،ولا يجوز إسلام بر فى بر ولا تمر فى تمر لأن شرط ذلك التماثل والتقابض ولا سبيل إليه فى السلم، لأن مبناه على تعجيل الثمن وتأخير الثمن.

## ثانيا: الشروط التى ترجع إلى رأس المال:

### الشرط الأول: التعجيل:

بالبحث عن موقف الفقهاء فى شرط التعجيل تبين لى أن الفقهاء متفقون فى الجملة على هذا الشرط أى لابد من تعجيل رأس المال فى عقد السلم بحيث يتم تسليمه فى مجلس العقد قبل التفرق.[2]

إلا أن فقهاء المالكية قالو بوجوب قبضه حقيقه أو حكما، ومن ثم، فاجازوا تأخيره الى ثلاثة ايام ولو كان ذلك بشرط فإذا زاد عن ثلاثة أيام وكان ذلك عن شرط فسد، وكذلك اذا فحشت الزيادة كما لو أخر الى حلول أجل السلم، أما اذا لم تفحش، و لم تكن عن شرط فالأصح أيضا عند المالكية هو فساد عقد السلم بذلك.[3]

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٨، الخرش جـ٥ ص٢٠٦ المدونة جـ٤ ص٢٦، المحلى جـ ص٥٦، المغنى جـ٤ ص٣٣٨.

[2] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٥١، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٢، المغنى لأبن قدامة جـ٤ ص٣٣٤، المحل لابن حزم جـ١٠ ص٥٣-٥٤.

[3] الخرش على خليل جـ٥ ص٢٠٢.

**الأدلـة:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلي:-

أن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ أى النسيئة بالنسيئة.

إن فى السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير تسليم رأس المال.

أنه لابد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم.

أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف، ويفارق المجلس ما بعده بدليل الصرف.

إن السلم ينبئ عن التسليم، والسلف ينبئ التقدم، فيقتضى لزوم تسليم رأس المال،و أن يقدم قبضه على قبض المسلم فيه.[1]

واحتج فقهاء المالكية على قولهم بما يلي:-

١-أن عقد السلم عقد معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر الى آخر المجلس.

٢-ان ما قارب الشئ يعطى حكمه، فلا بأس بالتأخير اذا كان

[1] شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٧ ص٩٧، البدائع جـ٧ ص ٣١٥١ مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٢، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٣٣٤.

يسيرا، لأن ما في حكم المقبوض كالمقبوض.[1]

والذى أرى نفسي تميل اليه هو رأى جمهور أهل العلم وهو اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من أراد أن يسلف بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تأخير تسليم رأس المال فيه يؤدى الى بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه، ولا فرق بين التأخير القريب والبعيد، فالتأخير كله تأخير، وكذلك أيضا فالتسليف في لغة العرب هو أن يعطى شيئا في شئ، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا، ولكن وعد بالسلف، وهو ليس عقد فمن ثم أرى رجحان رأى الجمهور في هذه المسألة. والله أعلم.

**هل يشترط أن يكون رأس المال معلوما؟**

بالبحث في الحواب عن هذا السؤال تبين لى أن في حكمها رأيين اساسيين بيانهما كما يلى:-

**الرأى الأول:**

ذهب فقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3] والمالكية،[4] و الحنفية،[5]

[1] الخرش جـ٥ ص٢٠٢، المغنى لأبن قدامة جـ٤ ص٣٣٤.
[2] مغنى المحتاج جـ٢ ض١٠٤.
[3] المغنى جـ٤ ص٣٣٧.
[4] الخرش جـ٥ ص٢٠٣
[5] فتح القدير لابن الهمام جـ ص ٩٠.

الى القول بأنه يكتفى بمشاهدة رأس المال فى عقد السلم، أو الاشارة اليه، ولا يشترط ان يكون معلوم القدر،

**الرأى الثانى:**

ذهب فقهاء الشافعية فى المرجوح عندهم،[1] وفى أحد الراويتين عند الحنابلة،[2] والامام أبو حنيفة،[3] الى القول بأنه لأبد من معرفة قدر رأس المال فى عقد السلم وصفته ولا يكتفى بالمشاهدة. الإ أن محل ذلك عند الامام أبو حنيفة أن يكون رأس المال مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات،و المعدودات المتقارنة.

**الأدلة:**

احتج أصحاب الرأى الأول على ماذهبوا اليه بقولهم ان الحاجة الى تعين رأس المال، وقد حصل بالاشارة اليه فهو عوض فلم يحتج الى معرفة قدره كبيوع الأعيان.[4]

واستدل أصحاب الرأى الثانى بقولهم:-

انه عقد لا يملك اتمامه فى الحال، ولاتسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة ثمن المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة.

---

[1] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٤-٢٣١.
[2] المغنى جـ٤ ص٣٣٧.
[3] فتح القدير جـ٧ ص٩٠.
[4] المراجع والمواضع السابقة.

ولأنه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد فلا يدرى فى كم بقى وكم انفسخ. هذا من جهة، ومن جهة اخرى أن جهالة قدر رأس المال تؤدى الى جهالة قدر المسلم فيه، لأن الدراهم عادة لا تخلو عن قليل زيف وقد يرد الاستحقاق الى بعضها، فإذا رد الزائف و لم يستبدل فى مجلس الرد و لم يتجوز المستحق ينفسخ السلم فى المسلم فيه قدر المردود والمستحق،ويبقى فى المال، وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر وجهالة المسلم فيه تفسد العقد بلا نزاع.[1]

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لى والله أعلم رجحان القول بعدم اشتراط العلم برأس المال قدرا وصفه بشرط أن يكون مشاهدا مشارا اليه مثله فى ذلك مثل بيوع الأعيان ويمكن الرد على ما احتج به أصحاب الرأى الثانى بما يلى:-

**أولا:**

ان خشية الفسخ التى ينبنى عليها جهالة قدر المسلم فيه أو جهالة رأس المال فأقول: ان هذا موهوم لأن العقد قد تمت شرائطه فلا يبطل بأمر موهوم لأنها لاتعتبر، وخشية الفسخ أيضا تنتقض بعقد الاجارة فإنه ينفسخ بتلف العين المستاجرة، ومن ثم فلا حاجة الى الأوصاف.

**الثانى:**

[1] المرجع والمواضع السابقة.

ان رد مثل الثمن انما يستحق عند فسخ العقد لامن جهة عقده، وهذه الجهالة لا تؤثر كما لو باع بالمكيل والموزون.

الشرط الثاني:- مكان الوفاء بالمسلم فيه.

بالبحث عن مدى كون تعين مكان الوفاء بالمسلم فيه شرطا لعقد السلم أم لا، تبين لى أن ثمة رأيين فى ذلك، تفصيلهما كما يلى:-

**الرأى الأول:**

ذهب فقهاء الشافعية الى القول باشتراط تعين محل الوفاء اذا أسلم بموضع لا يصلح لتسليم فيه أو يصلح ولكن كان لحمله مؤنة.[1] وهذا ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون له حمل ومؤنة عنده. أما إذا لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء باجماع فقهاء الحنيفة، ويكون وفاؤه فى المكان الذى أسلم فيه.[2]

**الرأى الثانى:**

ذهب فقهاء الحنابلة فى الظاهر عندهم،[3] والصاحبان- أبو يوسف ومحمد- من فقهاء الحنفية[4] الى القول بعدم اشتراط ذكر

---

[1] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٤

[2] شرح فتح القدير جـ٦ ص٩١-٩٤، بدائع الصنائعجـ٧ ص٣١٧٦.

[3] المغنى ج٤ ص٣٣٩-٣٤٠.

[4] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٦، شرح فتح القدير جـ٦ ص٩١-٩٤

مكـان الايفـاء إلا إذا تم العقـد بموضـع لا يمكـن الوفـاء فيـه، لأن الأصـل يقتضـى الأيفـاء فـى مكـان العقـد.

**الأدلـة:**

استدل أصحـاب الـرأى الأول علـى مـا ذهبـوا اليـه بمـا يلـى:-[1]

أنـه اذا كـان لحملـه مؤنـة اختلـف فيـه الغـرض لتفـاوت الأغـراض فيمـا يـراد مـن الامكنـة.

ان العقـد قـد وجـد مطلقـا مـن غـير تعيـين مكـان فـلا يتعـين مكـان العقـد للايفـاء.

ان التسـليم غـير واجـب فـى الحـال فـلا يتعـين مكـان العقـد لذلـك، واذا لم يتعـين فالجهالـة فيـه تفضـى الى المنازعـة لأن قيـم الأشـياء تختلـف بـاختلاف المكـان فـلا بـد مـن البيـان وصـار كجهالـة الصفـة.

واستدل أصحـاب الـرأى الثـانى علـى قولهـم بمـا يلـى:-

قولـه صلـى الله عليـه وسـلم: "مـن أسـلم فليسـم فـى كيـل معلـوم أو وزن معلـوم، الى أجـل معلـوم"[2]

ووجـه الاسـتدلال بهـذا الحديـث أنـه صلـى الله عليـه وسـلم لم يذكـر مكـان الإيفـاء فـدل علـى عـدم اشـتراطه.

قولـه صلـى الله عليـه وسـلم لليهـودى الـذى أسـلم إليـه وأراد أن يشـترط

---

[1] البدائـع جــ٧ ص٣١٧٦، مغنـى المحتـاج جــ٢ ص١٠٤، شـرح فتـح القديـر جــ٦ ص٩٤

[2] لقـد سـبق تخريجـه.

الوفاء من حائط معين. "أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى"[1] ووجه الاستدلال منه أنه لم يشترط عليه الصلاة والسلام مكان الايفاء فدل أيضا على عدم اشتراطه.

ان عقد السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه مكان الايفاء كبيوع الاعيان. أما إذا تم العقد بمكان لا يمكن الوفاء فيه كالبرية مثلا، فيجب في هذه الحالة ذكر مكان الايفاء، لأنه اذا كان مكانا لا يصلح للوفاء لم يمكن التسليم في مكان العقد، فإذا ترك ذكره كان مجهولا[2] والذي يبدو لي هو رجحان ما ذهب اليه اصحاب الرأى الثاني، وذلك لأن سبب وجوب الوفاء هو العقد فاذا وجد العقد في مكان فقد تعين هذا المكان لوجوب الوفاء فيه، وانصرف القصد اليه عند الاطلاق، واذا كان الآصل هو ان موضع العقد هو موضع الوفاء، فلا نزاع حينئذ ولا جهالة. وأيضا لاعتماد أصحاب الرأى الثاني على ما صدر من قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومن فعله. أما أصحاب الرأى الأول فقد احتجو بأدلة عقلية لا ترقى الى معارضة النص، لذا أرجح ما ذهب اليه اصحاب الرأى الثاني والله أعلم.

## الركن الثالث: وهو الصيغة.

اختلف الفقهاء فيما ينعقد به عقد السلم من الالفاظ الى

---

[1] ابن ماجة جـ٢ ص٧٦٦.

[2] المغني لابن قدامة جـ ص٣٣٩.

رأيين، وها هو البيان.

**الـــرأى الأول:**

ذهـــب فقهـــاء الشـــافعية،[1] والامـــام زفـــر مـــن فقهـــاء الحنفيـــة،[2] والظاهريـــة[3] الى القـــول بـــأن عقـــد الســـلم لا ينعقـــد الا بلفـــظ الســـلم أو الســـلف.

**الـرأى الثـــاني:**

ذهـــب فقهـــاء الحنابلـــة،[4] والحنفيـــة[5]- عـــدا الامـــام زفـــر- وبعـــض فقهـــاء الشـــافعية[6] الى القـــول بـــأن عقـــد الســـلم ينعقـــد بلفـــظ الســـلم والسـلف، وبكـل مـا ينعقـد بـه البيـــع مـــن الألفـــاظ.

**الأدلـــة:**

اســـتدل أصحـــاب الـــرأى الأول علـــى رأيهـــم بمـــا يلـــى:-

أن الاصـــل هـــو عـــدم جـــواز الســـلم لأنـــه بيـــع مـــا ليـــس عنـــد الانســـان وهـــو منهـــى عنـــه، إلا أن الشـــارع رخـــص فيـــه بلفـــظ الســـلم فوجـــب ان يقتصـــر

---

[1] نهايـة المحتـــاج لـــلرملى جـــ٤ ص٨٢-١٨٣.

[2] بدئـع الصنـــائع جـــ٧ ص٣١٤٧.

[3] المحلـــى جـــ١٠ ص٤٥.

[4] شـــرح منتهـــى الارادات للبهوتـــى جـــ٣ ص٢١٤.

[5] البدائـــع المرجـــع الســـابق.

[6] المهـــذب للشـــيرازى جـــ١ ص٢٩٧.

عليـه.

واحتـج أصحـاب الـرأى الثـانى علىقولهـم بمـا يلـى:-

ان عقـد السـلم بيـع، فينعقـد بمـا ينعقـد بـه البيـع، فالسـم أحـد افـراد البيـع الإ أنـه تميز بتعجيـل الثمـن وتأخـير المثمـن.

و الـذى أرجحـه هـو جـواز انعقـاد عقـد السـلم بكـل مـا يـدل عليـه مـن الألفـاظ اذا ظهـر منهـا ارادة الطرفـين الى هـذا العقـد ذلـك لأنـه ليسـت للألفـاظ قدسـية لاتتجـاوز وأيضـا فالعـير[1] فـى العقـود للمعـانى وليسـت للألفـاظ والمبـانى- والله أعلـم.

## المطلب الثالث

## مواضع الخلاف في عقد السلم

بـالبحث فـى المسـائل التـى تتعلـق بعقـد السـلم تبـين لى أن الفقهـاء قـد اختلفـوا فـى بعـض صـور هـذا العقـد مثـل اختلافهـم فـى مـدى جـواز الرهـن والكفالـة فيـه، وأيضـا اختلافهـم فـى حكـم السـلم فـى الحيوانـات، والعدديـات التـى لا تتفـاوت ومـا يشـبه ذلـك، لـذا فـإنى آثـرت أن أجمـع شـتات هـذه الصـور والمسـائل المتباينـة فـى هـذا المطلـب اتمامـا للفـائدة، ولسـهولة الرجـوع اليهـا اذا مامسـت الحاجـة اليهـا، وبنـاء علـى ذلـك فـالكلام فـى هـذا المطلـب يكـون فـى المسـائل التاليـة:-

**المسـألة الأولى:**

حكـم الرهـن والكفالـة فـى السـلم.

**المسـألة الثانيـــة:**

حكــم الســلم فــى الحيــوان.

**المسـألة الثالثــة:**

حكــم الســلم فــى العدديــات المتفاوتـــة.

**الســألة الرابعــة:**

حكــم الســلم بــالكيل فــى المــوزون والــوزن فــى المكيــل.

وبعــد أن ذكــرت أمهــات المســائل التــى اختلــف الفقهــاء حــول جوازهــا أو عــدم جوازهــا علــى سـبيل الاجمــال ثــم أبــدأ ببيانهــا بشــئ مــن التفصيــل وذلـك كمـا يلــى:

## المسألة الأولى: حكم الرهن والكفالة فى السلم:-

لقــد سـبق تعريــف عقــد الســلم لغــة وشــرعا، ممــا يغنــى عــى إعــادة ذلــك هنــا، ثــم قبــل الكــلام عــن موقــف الفقهــاء فــى حكــم الرهــن والكفالــة فـــى عقـــد الســـلم، ينبغـــى تعريـــف الرهـــن الكفالـــة لغـــة واصطلاحـا، ثـم بعـد ذلـك اشــرع فــى توضيــح الحكــم.

### تعريف الرهن لغة وشرعا:-

الرهــن فــى اللغــة، مــا يوضــع عنــد الانســان ممــا ينــوب منـــاب مـــا أخــذ منــه، أو هــو حبــس الشــئ بــأى ســبب كـــان[1].

---

[1] لســـان العـــرب جـــ٣ ص١٧٥٧ ط دار المعـــارف ط أولى المطبعـــة الاميريـــة بيـــولاق ســـنة ١٤٠٥، المصبـاح المنـير مكتبـة لبنـان ط سـنة ١٩٨٧

و شرعا: جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه أى من الرهن بمعنى الشئ المرهون.[1]

### تعريف الكفالة لغة واصطلاحا:-

الكفالة فى اللغة: مطلق الضم، يقال: تكفلت بالمال أى التزمت به، وألزمته اياه.[2]

و اصطلاحا: ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصل فى المطالب[3] وبعد تعريف الرهن والكفالة لغة واصطلاحا أشرع فى بيان ما هو من موضوع الدراسة ألا وهو بيان حكم الرهن والكفالة فى عقد السلم فأقول: ومنه وحده العون.

بالبحث فى هذه المسألة تبين لى أن فيها رأيين أساسيين بيانهما كما يلى:-

**الرأى الأول:**

ذهب فقهاء الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية[6] والحنابلة فى

---

[1] العناية للبابرتى جـ١٠ ص ١٣٥، اللباب فى شرح الكتاب جـ٢ ص٥٤ ط دار الكتاب العربى.

[2] المصباح المنير جـ٢ مادة "كفل" جـ١ سابقة.

[3] العناية جـ٧ ص١٦٣ ط مصطفى الحلبى، الاختيار لتعليل المختار ص٢٤٠ ط المعاهد الازهرية.

[4] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٩.

[5] المدونة للامام مالك جـ٥ ص٥٧-٥٨.

[6] الام للشافعى ص٩٠.

إحدى الروايتين عنهم،[1] وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء كعطاء ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم وابن المنذر وغيرهم الى القول بأنه يجوز الرهن والكفالة في عقد السلم.[2]

**الرأى الثاني:**

ذهب فقهاء الحنابلة في الرواية الأخرى لهم[3] الى القول بعدم جواز الرهن والكفالة في عقد السلم، وممن قال بكراهية ذلك، على وابن عمر، وابن عباس والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي وغيرهم[4] وهو قول ابن حزم في الكفالة دون الرهن.[5]

**الأدلة:**

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلي:-

قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنو اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه- الى قوله فرهان مقبوضة﴾[6]

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم.

٢-اللفظ في الآية عام فيدخل السلم في عمومه، فالمسلم به دين

---

[1] المغني جـ٤ ص٣٤٨.

[2] المغني المرجع السابق.

[3] المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٤٨

[4] المغني نفس الموضع.

[5] المغني المرجع السابق.

[6] اية ٢٨٢ من سورة البقرة.

حقيقة، والرهن بالدين كان جائزا.

ولأن السلم أحد نوعى البيع جاز أخذ الرهن بما فى الذمة منه كبيوع الأعيان.[1]

و استدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى:-[2]

ان الراهن والكفيل أن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله الى الوجوب، لأن ذلك قد ملكه المسلم اليه، وان أخذ بالمسلم فيه فالرهن انما يجوز بشئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا ذمة الضامن.

ولأنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه. وقد قال صلى الله عليه وسلم :- "من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره"[3]

ولأنه يقيم ما فى ذمة المضمون عنه، فيكون فى حكم أخذ العوض، والبديل عنه،وهذا لا يجوز.

وبعد ذلك العرض لأدلة الفريقين أرى نفسى تميل الى رجحان أصحاب الرأى الأول وذلك لما يل:-

أولا: استدلا لهم بأية الدين على جواز السلم.

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٩، المغنى جـ٤ ص٥٤٨.

[2] المغن جـ٤ ص ٣٤٨.

[3] عون المعبود جـ٩ ص٣٥٣ ابن ماجة جـ٢ ص٧٦٦.

ثانيا: الرهن فى السلم جاءت به الآية التالية لآية الدين مباشرة، فكيف يمنع أصحاب الرأى الثانى الرهن فى السلم.

ثالثا: استدلال أصحاب الرأى الثانى بحديث "من أسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره" محل نظر، لأن الامام مالك وغيره أجاز للمسلم أن يأخذ غير المسلم فيه فى غير الطعام ولكن بشرط التعجيل، وان كان قد منع الجمهور ذلك فالمسألة مختلف فيها كما نرى. هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه اذا عدم السلم فيه جاز لرب السلم أن يستعيض عن دينه بشرط.

الا يأخذ أزيد منه حتى لا يربح مرتين طبقا للرأى الراجح من أراء الفقهاء، فمن ثم يظهر دور الرهن حيث يضمن لرب السلم استيفاء الثمن

رابعا: وقول أصحاب الرأى الثانى بأنه يقيم ما فى ذمة الضامن مقام ما فى ذمة المضمون عنه فيكون فى أخذ حكم العوض والبدل عنه فمردود لأنه لا يحل له أن يأخذ حقه مرتين: مرة من المسلم اليه، ومرة من الكفيل، وهذا لم يقل به أحد، وانما يكون الخيار لرب السلم بين أن يطالب المسلم اليه، وان يطالب الكفيل فإن أخذ من أحدهما فقد انقطع حقه فى مطالبة الآخر والله أعلم.

## المسألة الثانية: حكم السلم فى الحيوان:-

بالبحث فى حكم السلم فى الحيوان تبين لى أن فى ذلك اختلافا بين الفقهاء، بيانه فيما يلى:-

**الـــرأى الأول:**

ذهـــب جمهـــور الفقهـــاء[1]- مـــا عـــدا فقهـــاء الحنفيـــة وبعـــض الصحابـة- الى القـول بأنـــه يجـوز السـلم فـى الحيـوان.

**الـرأى الثـانى:**

ذهـــب فقهـــاء الحنفيـــة،[2] وسـيدنا عمـــر، وابـــن مســـعود، وحذيفـــة وغـــيرهم- رضـــى الله عنهـــم- الى القـــول بأنـــه لايجـــوز الســـلم فـــى الحيـــوان.[3]

**الأدلــة:**

استدل أصحـاب الـرأى الأول علـى مـا ذهبـوا اليـه بمـا يلـى:-

مـا روى عـــن عبـد الله بـــن عمـــرو بـــن العـــاص ان رســـول الله صلـــى الله عليـه وسـلم أمـره أن يجهـز جيشـا، فنفـــذت الابـــل فـــأمره أن يـــأخذ علـــى قلائـص الصدقـة، وكـان يـأخذ البعـير بالبعـيرين الى إبـل الصدقـة[4]

مـا روى عـن أبـى رافـع أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم اسـتلف مـن رجـل بكـرا فقدمـت عليـه ابـل مـن ابـل الصدقـة، فـأمر أبـا راقـع أن يقضـى الرجـل بكـره، فرجـع اليـه أبـو راقـع فقـال لم أجـد فيهـا الإ خيـارا رباعيـا،

---

[1] المدونــة جـــ٤ ص٢، مغنـــى المحتـــاج جـــ٢ ص١١٠، المغنـــى لابـــن قدامـــة جـــ٤ ص٣١٤-٣١٥، المحلـى جـــ١٠ ص٥٦

[2] بدائـع الصنـــائع جـــ٧ ص٣١٦٦.

[3] المغنـــى جـــ٣ ص٣١٤-٣١٥.

[4] عـون المعبـود جـ ص٢٠٦-٢٠٧، المسـتدرك للحـاكم جـــ٢ ص٥٦:٥٧.

فقال اعطه اياه. ان خيار الناس أحسنهم قضاء.[1]

روى عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة، وفى رواية بأربعة أبعرة مضمونة، وما روى عن على أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.[2]

ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث والآثار أنها تدل على ثبوت الحيوان فى الذمة، ومن ثم يجوز السلم فى الحيوان.

انه ثبت فى الذمة صداقا فثبت فى السلم كالثياب، وقد اثبت الشارع الغرة ومائة من الأبل دية فى الذمة فدل على جواز مثله فى السلم.

انه يعد بيان جنسه وسنه ونوعه وصفته يصبح معلوما، وما يبقى بعد ذلك من التفاوت فإنه مغتفر وأيضا فإن بنى اسرائيل قد استوصفوا البقرة فوصفها الله لهم فعلموها بالوصف[3]

و استدل اصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بمايلى:-

انه لا يمكن ضبطه بالوصف، لأنه يبقى بعد وصفه جهالة فاحشة مفضية الى المنازعة.[4]

عن ابن عباس- رضى الله عنهما- ان رسول الله صلى الله عليه

---

[1] مسلم بشرح النووى جـ١١ ص٣٦، الموطا جـ٢ ص٦٨٠، عون المعبود جـ٩ ص١٩٦.

[2] الموطأ المرجع السابق.

[3] المغنى جـ٤ ص٣١٤-٣١٥، شرح فتح القدير جـ٧ ص٧٦،٧٧.

[4] فتح القدير جـ٧ ص٧٧-٧٨، المغنى جـ٤ ص٣١٤

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.[1]

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحيوان اثنان يواحد لا يصلح نسيئا، ولابأس به يدا بيد"[2]

روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولاالدرهم بالدرهمين،فقال رجل يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالأبل قال: لا بأس اذا كان يدا بيد" [3]

عن ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان.[4]

ما روى عن عمر أنه قال: ان من الربا أبوابا لا تخفى وان منها السلم فى السن.[5]

وبعد العرض لأدلة الفريقين يظهر لى رجحان رأى أصحاب الرأى الأول وذلك للأمور الآتية:-

**أولا:**

ان الحيوان بعد بيان جنسه ونوعه وسنه وصفته يصبح

---

[1] ابن ماجة جـ٢ ص٧٦٣، عون المعبود جـ٩ ص٢٠٥، مسند الامام أحمد جـ٣ ص٣١٠.

[2] الترمذى جـ٣ ص٥٣٩؛ احمد جـ٣ ص٣١٠، ابن ماجة بمعناه جـ٢ ص٧٦٣.

[3] مسند أحمد جـ٢ ص١٠٩.

[4] المستدرك للحاكم جـ٢ ص٥٧.

[5] المغنى، فتح القدير المرجعين السابقين.

معلومـا، والتفـاوت الموجـود بعـد هـذا البيـان انمـا هـو تفـاوت يسـير يفتقـر فـى مثلـه، كمـا جـرت عـادة النـاس علـى اهـداره فـى التعـامل.

**ثانيـا:**

ان القـول بـأن الحيـوان لا يمكـن ضبطـه فـلا يثبـت فـى الذمـة يعارضـه النـص الصحيـح الـذى يثبـت عكـس هـذا القـول.

**ثالثـا:**

اسـتلاف النبـى صلـى الله عليـه وسـلم مـن رجـل بكـرا ومـن ثـم فالسـلم اقـرب الى الجـواز مـن الاسـتقراض[1]

وأيضـا أمـره صلـى الله عليـه وسـلم عمـرو بـن العـاص ان يشـترى بعـيرا ببعـيرين الى اجـل، مـن بـاب السـلم وليـس مـن بـاب القـرض لمـا فيـه مـن الفضـل والأجـل، وقـد اثبتـه الشـارع فـى الذمـة، كمـا فـى المهـر والديـة ونحوهمـا.[2]

**رابعـا:**

قـال الامـام الشـافعى فـى الحديـث الـذى فيـه النهـى عـن بيـع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة، إنـه غـير ثـابت، وقـال البهيقـى مرسـل،[3] وقـال لابـن السـمعانى: غـير ثـابت وان خرجـه الحـاكم[4]

---

[1] فتـح القديـر جـ٧ ص٧٦.

[2] المرجـع السـابق نفـس الموضـع.

[3] شـرح فتـح القديـر جـ٧ ص٧٧.

[4] المرجـع السـابق.

**خامسا:**

ان ابن معين ضعف حديث النهى عن السلف فى الحيوان لأن فى اسناده ابن جونى، وقال ابن حبان: انه منكر الحديث.[1]

**سادسا:**

ان الاحاديث التى استدل بها أصحاب الرأى الثانى معارضة بالاحاديث الصحيحة التى تثبت اباحة السلم فى الحيوان واحاديث الرأى الثانى على فرض صحتها يمكن حملها على اشتراط نتاج محل معلوم، أو على أنها خاصة فى اسلام الحيوان فى الحيوا.

**سابعا:**

ان كثير من الصحابة الذين روى عنهم أحاديث المنع، قد روى عنهم القول بجواز السلم فى الحيوان كابن عباس، وابن عمر وغيرهما- قال الشعبي: انما كره ابن مسعود السلف فى الحيوان لأنهم اشترطوا انتاج فحل معلوم، أو على أن المنع فى اسلام الحيوان فى الحيوان، أما اذا أسلمت العروض أو الأثمان فى الحيوان فلا بأس اذ لا يشملها النهى.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم فى الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم[2] ومن ثم فالراجح هو جواز السلم فى الحيوان والله أعلم.

---

[1] البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦١٤.

[2] المغنى جـ٤ ص٣١٤-٣١٥.

## المسألة الثالثة:- حكم السلم في العدديات المتفاوتة:-

العدديـــات المتفاوتـــة كالرمـــان والبطيـــخ والســـفرحل والبقـــول والخضروات ومــا يشــبه ذلــك.

و بـــالبحث فـــى حكــم مــدى جــواز الســلم فــى العدديــات المتفاوتــة تبــين لى أن ثمـة اختـلاف بـين الفقهـاء فى حكــم ذلــك؟ وبيانــه فيمــا يلــى:-

**الـــرأى الأول:**

ذهـــب الجمهـــور الى القـــول بأنـــه يجـــوز الســـلم فـــى العدديـــات المتفاوتـــة.[1]

**الـرأى الثـــانى:**

ذهـــب فقهـــاء الحنفيـــة،[2] وفـــى روايـــة فـــى الفقـــه الحنبلـــى الى القـول: بأنـه لايجـوز السـلم فـى العدديـات المتفاوتـة.[3]

**منشـأ الخــلاف:**

وســبب الاختــلاف فــى هـــذه المســألة هـــو الاختـــلاف فـــى مـــدى القـــدرة علـــى ضبـــط هــذه الاشـــياء ضبطـــا لا يبقـــى بعـــده تفـــاوت فـــاحش لا يغتفـــر لـــه.

---

[1] الخـرش علـى خليـل جــ٥ ص٢١٢، مغنـى المحتـاج جــ٢ ص١٠٧، المغنـى لابـن قدامـة جــ٤ ص٣١٥.

[2] فتـح القديـر جــ٧ ص٧٤-٧٥.

[3] المغنـى المرجـع السـابق.

فمن رأى القدرة على ضبطها سواء كان بالوزن، أو بالعد مع بيان الحجم من كبر وتوسط وصغر ونحوه قال يجوز السلم فيها. ومن رأى أنه يبقى بينها رغم ذلك من الاختلاف والتفاوت ما لايمكن ضبطه ولا يغتفر مثله منع من السلم فيها.[1]

و ها هى بعض النصوص التى تلقى الضوء على هذه المسألة. قال صاحب الهداية: "وكذا فى المعدودات التى لا تتفاوت،كالجوز والبيض لأن العددى التقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسلم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير سواء اصطلاح الناس على اهدار التفاوت.[2]

وقال ابن قدامة:"واختلفت الرواية فى غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولايزرع. فعن احمد انه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه. قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه.

وحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق: أنه لاخير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار لأنه لايكال وو لايوزن، ومنه الصغير والكبير. فعلى هذه الرواية لايصح السلم فى كل معدود مختلف، كالذى سميناه، وكالبقول لأنه يختلف ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لأن الحزم يمكن فى الغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر،

[1] المغنى المرجع السابق.

[2] النابة فى شرح الهداية جـ٦ ص٦١١.

ونقل اسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم فى الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها. لأن كثير من ذلك يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط الوزن كالبقول ونحوها فصح السلم فيه كالمزروع. وحكى ابن المنذر عن الشافعى المنع من السلم فى البيض والجوز. هذا مع ثبوت الخلاف أيضا بين الفقهاء فى بعض هذه العدديات.

هل هى من باب المتقارب أم المتفاوت. فالبيض مثلا فى احدى الروايتين عند الحنابلة[1] من العددى المتفاوت وعند الحنفية من باب المتقارب.[2]

و الحاصل أن الفقهاء قد أجمعوا على أصل القاعدة وهى:-

"جواز السلم فيما كان معلوم القدر مضبوط الصفة ومنعه فيما ليس كذلك" والخلاف بعد ذلك انما هو خلاف فى التطبيق، والخلاف فى هذا يدخل فيه عناصر كثيرة منها الاجتهادات الفردية للفقهاء، ومنها أيضا العرف وهو يختلف من زمان الى زمان، ومن مكان الى مكان، وبناء على ذلك يمكن القول فحيث أمكن الضبط جاز السلم وما لافلا، ويظل الحكم فى كل موضع بحسبه، على ان يترك لأصحاب الخبرة والتخصص تحديد ما يمكن ضبطه وما لا يمكن. والله أعلم.

---

[1] المغنى جـ٤ ص٣١٥.

[2] البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦١١.

## المسألة الرابعة:- حكم السلم بالكيل في الموزون، والوزن في المكيل.

بالبحث والتأمل في نصوص السادة الفقهاء بخصوص هذه المسألة تبين لي أن في حكمها رأيين اساسيين بيانهما فيم يلي:-

**الرأى الأول:**

ذهب فقهاء الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية[3] والحنابلة في الصحيح عندهم[4] الى القول بأنه يجوز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا.

**الرأى الثاني:**

ذهب فقهاء الحنابلة[5] في الوجه الآخر عندهم الى القول بأنه لا يجوز السلم في الكيل وزنا وفي الموزون كيلا.

**الأدلة:**

احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلي:-[6]

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٦٤.
[2] الخرش جـ٥ ص٢١٢.
[3] الم للشافعي - كتاب مختصر المزني ص٩٠، مغني المحتاج جـ٢ ص١٠٧
[4] المغني جـ٤ ص٣٢٥-٣٢٦.
[5] المغني جـ٤ ص٣٢٥-٣٢٦.
[6] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٦٤، المغني جـ٤ ص٣٢٥-٣٢٦.

ان الهدف هو معرفة المسلم فيه، وخروجه من الجهالة وامكان تسليمه من غير تنازع، فبأى قدر قدره جاز.

ان هذا يفارق بيع الربويات، فإن التماثل فيها فى المكيل كيلا، وفى الموزون شرط، ولا نعلم هذا الشرط اذا قدرها بغير مقدارها الأصلى، فاعتبار الكيل أو الوزن فيها قد ثبت نصا فلا تجوز مخالفته، أما فى السلم فاعتبار الكيل والوزن لمعرفة مقدار المسلم فيه وقد حصل.

واحتج أصحاب الرأى الثانى على منعهم وذلك بما يلى:-[1]

إنه بيع يشترط معرفة قدره فلا يجوز بغير ما هو مقدر به فى الأصل كبيع الربويات بعضه ببعض.

ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به فى الأصل فلم يجز كما لو أسلم فى المزروع وزنا.

ومن نصوص الفقهاء فى هذه المسألة قال الكاسانى: (ولو كان المسلم فيه مكيلا فاعلم قدره بالوزن المعلوم أو كان موزونا فأعلم قدره بالكيل المعلوم جاز، لأن الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده)[2]

وقال النووى فى المنهاج: "و يصح المكيل وزنا وعكسه"[3]

---

[1] المغنى جـ٤ ص٣٢٥.

[2] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٦٤.

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٧.

و قال ابن قدامة:" انه يجوز السلم فى اللبن اذا كان كيلا أو وزنا"[1]

وقال الشافعي: (ولا بأس أن يسلف فى الشئ كيلا وان كان أصله وزنا)[2]

و قال الشربيني: "فإن قيل لم لا يتعين هنا فى الكيل الكيل، وفى الموزون الوزن كما فى باب الربا؟

أجيب بأن القصود هنا معرفة القدر، وثم المماثلة بعادة عهده صلى اله عليه وسلم"[3]

والذى أرى نفسى تميل اليه هو الرأى الأول الذى ذهب اليه الجمهور لأن الغاية هى معرفة قدر المسلم فيه، وهى كما تحصيل بالكيل تحصل بالوزن، فكان الوقوف عند تقدير معين، والتقيد به وحده، وعدم السماح بتجاوزه غير معقول، وانما العبرة بالمعانى فى هذه الحالة التى تحقق الهدف. لذا كان الرأى الأول هو الراجح والله وأعلم.

---

[1] المغنى جـ٤ ص٣٢٦.

[2] الام- مختصر المزنى ص٩٢

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٧.

# المطلب الرابع

# الخيار في عقد السلم

## تعريف الخيار لغة وشرعا:-

الخيار: في اللغة بالكسر خلاف الأشرار، والاسم منه بمعنى الاختيار.[1]

**و اصطلاحا:**

ان يشترط احد المتعاقدين الخيار لنفسه ثلاثة أيام أو أقل، أو هو مانع يمنع ابتداء الحكم.[2]

و الخيار أنواع: منه خيار التعيين: وهو ان يشترى أحد الثوبين بعشرة، على ان يعين أيا شئ. منه خيار الرؤية هو أن يشترى ما لم يره، ويرده بخيار. ومنه خيار الشرط وهو ان يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل ومنه خيار العيب: وهو أن يختار رد المبيع الى بائعه بالعيب.[3]

و السؤال الذى يطرح نفسه الآن هل يثبت في السلم شئ من ذلك

[1] المصباح المنير ص٧١ ط مكتبة لبنان، مختار الصحاح ص١٩٤ ط بولاق ثانية.

[2] البحر الرائق جـ٦ ص٢ ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

[3] التعريفات للجرجاني ص١٣٧ ط دار الكتاب العربي.

أم لا؟

ان الجواب عن هذا السؤال هو موضوع الدراسة في هذا المطلب، والمقام يقتضي ان نتكلم في هذا المطلب عن المسائل الآتية:-

## المسألة الأولى: خيار المجلس في السلم.

بالبحث عن مدى كون خيار المجلس حقا للمتعاقدين في السلم أم لا، ظهر لي أن فيها اختلاف بين الفقهاء مضمونة فيما يلي:-[1]

**الرأي الأول:**

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية الى القول بأن خيار المجلس لا يثبت في عقد السلم.[2]

**الرأي الثاني:**

ذهب فقهاء الشافعية[3]، والحنابلة [4]في للاصح عندهم الى القول بأن العاقدين في المجلس بالخيار ما لم يتفرقا شأن السلم في ذلك شأن سائر أنواع البيوع.

**الأدلة:**

[1] البناية في شرح الهداية جـ٦ ص٢٠٥ ص٢١١

[2] المدونة للامام مالك جـ٤ ص١٨٨.

[3] مغني المحتاج جـ٢ ص٢٣.

[4] المقنع جـ٢ ص٣٥-٣٦.

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:-

عموم النصوص التي توجب الوفاء بالعقود مثل قوله تعالى:﴿يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود﴾[1]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن خيار المجلس لو كان ثابتا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازما.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"[2]

ووجه الدلالة أنه قد شرطا امضاء البيع فيلزمهما.

ان اثبات الخيار لأحدهما يلزم منه ابطال حق الآخر وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولاضرار"[3]

وحملوا حديث "البيعان بالخيار" على خيار القبول أو على التفرق بالأقوال.

و احتج أصحاب الرأى الثاني بما يلي:-

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4]

و المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا بالأقوال:-

---

[1] آية ١ من سورة المائدة.

[2] البخارى جـ٣ ص١٢٠، والترمذى جـ٣ ص٦٣٥ "ولفظ الترمذى والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو احل حراما"

[3] موطا الامام مالك جـ٢ ص٢١٨ ط عيسى الحلبي.

[4] البخارى جـ٣ ص٨٤، مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٧٦.

**المنافسة والترجيح:**

و الذى يبدو لى رجحانه والله أعلم هو الرأى الثانى وذلك لاستدلالهم بالحديث الصحيح المتفق عليه.

أما استدلال أصحاب الرأى الأول فيمكن مناقشتها بما يأتى:-

**أولا:**

لا حجة لهم فى استدلالهم بعموم النصوص التى توجب الوفاء بالعقود بالشرط، لأن الشارع الذى أوجب ذلك هو الذى رخص بشرعية الخيار فى عقد السلم ونظير ذلك هو نهى النبى الكريم عن بيع ما ليس عند الانسان ثم رخص فى السلم للحاجة المعتبرة شرعا.

**ثانيا:**

قول أصحاب الرأى الأول ان اثبات الخيار لأحدهما يلزم منه ابطال حق الآخر، فمحل نظر لأنه استدلال بالمعقول فى مقابلة نص صحيح فلا حجة فيه، ولايصلح للمعارضة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو علم العاقدان أن الشريعة الأسلامية قد أثبتت الخيار فقد هيأكل منهما نفسه الى ذلك واستعد له، فلا وجه للقول بالضرر، مع العلم بأنه حق مشترك لهما يملكه كل منهما فى مقابلة الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالجيار ما لم يتفرقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فأن خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا

بعد ان تبايعا و لم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع"[1]

**ثالثا:**

أما حمل أصحاب الرأى الأول حديث "البيعان بالخيار" على التفرق بالأقوال فمردود لأن اللفظ لا يحتمل ذلك لأنه ليس بين المتعاقدين تفرق بلفظ أو اعتقاد، وانما بينهما اتفاق على الثمن ونحوه. وأيضا فهذا يبطل فائدة الحديث اذا علم كل واحد منهما انه بالخيار قبل العقد.

و خلاصة القول فى هذا المسألة ان الصحيح المعتبر من أقوال السادة الفقهاء هو ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا لأن السلم لا يعدو أن يكون فردا من أفراد البيع. قال ابن قدامة: "و هو على سبعة اقسام: أحدها خيار المجلس[2] ويثبت فى البيع والصلح بمعناه والاجارة، ويثبت فى الصرف والسلم"

و قال الشربينى: "يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك".[3]

## المسألة الثانية: خيار الشرط فى السلم.

اختلف الفقهاء فى جواز خيار الشرط فى السلم على رأيين بيانهما كما يلى:-

---

[1] البخارى جـ٣ ص٨٤، مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص١٧٤.

[2] المقنع جـ٢ ص٣٥-٣٦.

[3] مغنى المحتاج جـ٢ ص٤٣.

**الــــرأى الأول:**

ذهــب فقهــاء المالكيــة[1] الى القــول بأنــه يجــوز خيــار الشــرط فــى السـلم، ولكـن بشـرطين:-

**الأول:**

الا ينقـد رأس المـال فــى زمـن الخيـار بشـرط ولا تطـوع احـترازا عـن فسـخ الدين فـى الديـن.

**الثــاني:**

أن يكـون ذلـك ثلاثـة أيـام فـأقل، وهـو الأجـل الـذى يجـوز تأخـير رأس المـال اليـه بالشـرط.

جـاء فـى المدونـة: "قلـت: وهـل يجيز مـالك الخيـار فـى التسـليف؟ قـال: اذا كـان أجـلا قريبـا يومـا أو يومـين و لم يقـدم رأس المـال فـلا أرى بـه بأسـا وهـو قـول مـالك"[2] وفـى المختصـر للعلامـة خليـل "وجـاز بخيـار لمـا يؤخـر ان لم ينقـد".[3]

**الـرأى الثــانى:**

ذهـب جمهـور الفقهـاء الى القـول بعـدم جـواز خيـار الشـرط فـى السـلم.[4]

---

[1] المدونـة جـ٤ ص١٨٩، الخـرش علـى خليـل جـ٥ ص٢٠٣.

[2] المدونـة المرجـع السـابق.

[3] الخـرش المرجـع السـابق.

[4] فتـح القديـر جـ٧ ص٩٧-٩٨، الام للشـافعى جـ٣ ص٣٣، مغنـى المحتـاج جـ٢ ص٤٦-٤٧،

قـال صـاحب الهدايـة: "لايصـح السـلم اذا كـان فيـه خيـار الشـرط لهمـا أو لأحدهمـا، لأنـه يمنـع تمـام القبـض لكونـه مانعـا مـن الانعقـاد فـي حـق الحكـم"[1]

وقـال ابـن قدامـة: "لا نعلـم خلافـا فـي عـدم ثبـوت خيـار الشـرط فـي البيـع الـذى لا يشـترط فيـه القبـض فـي المجلـس".[2]

وقـال صـاحب مـتن المنهـاج: "لهمـا أو لاحدهمـا شـرط الخيـار فـي أنـواع البيـع إلا ان يشـترطا القبـض فـي المجلـس كربـوى وسـلم"[3]

**الأدلـة:**

استدل فقهـاء المالكيـة علـى رأيهـم بمـا يلـي:-[4]

١- ان هـذا الخيـار يمنـع فـي العقـود التـي يشـترط فيهـا التقـابض فـي المجلـس، وفـي السـلم يجـوز تلأخـير رأس المـال الى ثلاثـة أيـام فجـاز اشـتراط الخيـار الى هـذا المـدة.

و احتـج الجمهـور على مـا ذهبـوا اليـه بمـا يلـي:-[5]

١-ان قبـض رأس المـال مـن شـرائط الصحـة فـي السـلم، ولاصحـة

---

المغنـي لابـن قدامـة جـ٤ ص٦٧.

[1] شـرح فتـح القديـر المرجـع السـابق.

[2] المغنـي جـ٤ ص٦٧.

[3] مغنـي المحتـاج جـ٢ ص٤٦-٤٧.

[4] المراجـع السـابقة.

[5] بدائـع الصنـائع جـ٧ ص٣١٤٨، شـرح فتـح القديـر جـ٧ ص٩٧-٩٨.

للقبض إلا في ملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك فيمنع المستحق صحة القبض.

٢-ان خيار الشرط قد شرع لدفع الغبن، والسلم ميناه على الغبن ووكس الثمن لأنه بيع المفاليس، فلا يمكن قياسه على مطلق البيع للقول بجواز الخيار.

٣-إن جواز البيع مع شرط الخيار قد ثبت في الأصل معدولا به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فهو مفسد للعقد في الآصل، إلا ان عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين فبقي ما وراءه على أصل القياس.

و بعد عرض الرأيين وأدلتهما يبدو لي رجحان ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من أنه لا محل لهذا الخيار في عقد السلم لأن اشتراط الخيار، واشتراط تسليم رأس المال في المجلس أمران متقابلان لا يمكن الجمع بينهما بحال ويجب أن يكون العقد باتا خاليا من شرط الخيار والله أعلم.

## المسألة الثالثة:- خيار العيب في السلم:-

بالبحث تبين ان ثمة اتفاقابين أهل العلم من الفقهاء على شرعية خيار العيب في عقد السلم.[1] وبناء على ذلك فمن قبض شيئا فوجده معيبا، و لم يكن قد علم بالعيب من قبل فله رده على مالكه

---

[1] شرح فتح القدير جـ٧ ص٩٨-٩٩، مغني المحتاج جـ٢ ص٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص٨٥-٨٦.

باتفاق الفقهاء، لكن الحال يختلف بين ما اذا اكتشف العيب في مجلس العقد وبين ما اذا اكتشف العيب بعد ذلك.

فان اكتشف العيب في مجلس السلم، وتم استبدال الثمن المعيب بغيره قبل التفرق، فقد قضى الأمر، وأما اذا تفرقا قبل استبداله -والشترى لم يرض به- فالحال أننا أمام سلم لم يسلم فيه رأس المال في المجلس وهذا أجازه المالكية اذا كان التأخير ليومين أو ثلاثة بينما منع ذلك الجمهور.

أما اذا لم يكتشف العيب إلا بعد التفرق فقام برده فهل يبطل عقد السلم برده ام لا يبطل؟ فيه وجهان:-[1]

**الأول:**

يبطل لوقوع القبض بعد التفرق ولا يجوز ذلك في السلم، وهو وجه في الفقه الحنبلي، وبه قال الظاهرية.[2]

**الثاني:**

لا يبطل، لأن القبض الأول كان صحيحا بدليل ما لو أمسكه و لم يرده. وهذا يدل عن المقبوض، لكن بشرط أن يقبض البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل لم يصح وجها واحدا لخلو العقد عن قبض الثمن بعدتفرقهما.[3]

---

[1] المغني جـ٤ ص٣٣٥-٣٣٦.

[2] المحلي جـ١٠ ص٥٤.

[3] شرح فتح القدير جـ٧ ص٩٨-٩٩.

و الراجح هو القول بصحة العقد بعد تمام القبض في المجلس ذلك لأن العقد قد وقع مستوفيا لشروطه فلا سند للقول ببطلانه، وكذلك أيضا فالرد أيضا بالعيب لا يمنع تمام القبض، بتمام الصفقة وتمامها بتمام الرضا وهو متوفر وقت انشاء العقد والله أعلم.

## المطلب الخامس

## اقتضاء المسلم فيه

قد تثور بعض الخلافات بمناسبة اقتضاء المسلم فيه منها عل سبيل المثال وليس على سبيل الحصر هل يمكن الوفاء بالمسلم فيه مقسطا على أقساط؟ وهل يمكن ايجاد بديل عن المسلم فيه قبل تسليمه من المسلم اليه؟

و ما الحكم لو أسلم في شئ من التمر فتعذر قبضه حتى خرج وقت تسليم المسلم فيه، هذه تساؤلات تثار عند اقتضاء المسلم فيه وسوف أتناول الجواب عن هذه التساؤلات تباعا في هذا المطلب بمشيئة الله عزوجل وذلك كما يلي:-

### المسألة الأولى: حكم تعذر تسليم المسلم فيه بعد خروج وقته؟

حكم تعذر تسليم المسلم فيه بعد خروج وقته اذا تعذر تسليم التمر المسلم فيه مثلا حتى مضى وقت تسليمه أو حتى نفد من

السوق و لم يوجد فما الحكم؟

فالجواب عن ذلك، اختلف الفقهاء الى رأيين وها هو البيان:-

**الرأى الأول:**

ذهب فقهاء الحنفية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة[3] الى القول بأن رب السلم يخير بين ان يأخذ الثمن، وبين ان يصبر الى العام القابل.

**الرأى الثاني:**

ذهب فقهاء المالكية فى هذه المسألة الى أقوال متباينة: فقال الامام مالك ينتظر الى ابانها من السنة المقبلة،ثم رجع عن ذلك القول، وقال:لابأس ان يأخذ بقية رأس ماله.[4]

وقال أشهب:ينفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير وكأنه رأى ذلك من باب بيع الكالئ، وقول أشهب هذا، هو قول لبعض فقهاء الشافعية.[5]

وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن وانما له ان يصبر الى العام القابل.[6]

**الأدلة:**

---

[1] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٨.

[2] مغنى المحتاج جـ٢ ص١٠٦.

[3] المغنى جـ٤ ص٣٤١.

[4] المدونه للامام مالك جـ٤ ص١١

[5] روضة الطالبين جـ٤ ص١١.

[6] بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٠٥.

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى:-

ان العقد وقع على موصوف فى الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه ان يكون من ثمار هذه السنة، وانما هو شئ شرطه المسلم فهو فى ذلك بالخيار.

إن الكالئ بالكالئ المنهى عنه هو المقصود أما الذى يدخل اضطرارا فلا بأس به.[1]

و الملاحظ هنا هو أن أموال رب السلم قد تعطلت فترة كان يرجو من ورائها ربحا يدخل له لو تسلم المسلم فيه فى وقته.

لايمكن اجبار رب السلم على الفسخ أو الانتظار الى قابل فربما سبب ذلك له اضرارا بالغة لا سيما وعالم التجارة متغير ومتشابك. من أجل ذلك فقد يبدو ان تخييره بين الفسخ وبين أخذ الثمن هو أنسب ما يقدم له فى مثل هذا الشأن. وهذا هو ما نص عليه كثير من السادة الفقهاء- رضى الله عنهم-

قال صاحب الهداية: "ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجوده"[2]

وجاء فى مغنى المحتاج: "ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم يفسخ فى الأظهر،فيخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد"[3] هذا والله

---

[1] المرجع والمواضع السابقة.

[2] البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٦١٦-٦١٩

[3] مغنى المحتاج جـ٢ص١٠٦

وأعلـــم.

## المسألة الثانية: حكم الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه؟

صـورة هـذه المسـألة هـــي: هــل يجــوز الاعتيــاض عــن ديــن الســلم قبــل قبضــه مــن المسـلم اليــه؟

اختلـــف الفقهـــاء فـــي الاجابـــة عـــن هـــذا الســـؤال الى رأيـــين أساســـيين بيانهمـا كمـا يلـي:-

**الـــرأى الأول:**

ذهـــب فقهـــاء الحنفيـــة،[1] والشـــافعية،[2] وهـــو احـــدى الرواتـــين عندالحنابلـــة[3] الى القـــول بأنـــه لا يجـــوز الاعتيـــاض عـــن ديـــن الســـلم قبـــل قبضـه مـن المسـلم اليـــه.

**الـرأى الثـــاني:**

ذهـــب فقهـــاء المالكيـــة،[4] والحنابلـــة[5] فـــي الروايـــة الأخـــرى الى

---

[1] بدائـع الصنـائع جـــ٧ ص٣١٧٨، البنايـة فـي شـرح الهدايـــة جــــ٦ ص٦٤١.

[2] مغنـي المحتــاج جــ٢ ص١١٥، مختصـر المزنـي ص٩٠ مطبـوع مـع الام للشـافعي، روضـة الطـالبين جـــ٤ ص٤٩.

[3] المغنـــي جــــ٤ ص٣٤١-٣٤٢.

[4] المغنـــي جــــ٤ ص٣٤١-٣٤٢،

[5] الخـرش علـى خليـل جـــ٥ ص٢٢٧.

القول بجواز ذلك، إلا أن فقهاء الحنابلة أجازوا الاعتياض عن دين السلم قبل قبضه من المسلم اليه بشرط ان يكون بغير ربح، لئلا يؤدى ذلك الى ربح ما لم يضمن، كما اشترطوا التقيض اذا كان دين السلم مكيلا أو موزونا، واستعاضوا عنه بمكيل أو موزون لأن الشرط فى مثل ذلك التقايض على أساس أن العلة فى الربا هى الكيل والوزن مع الجنس[1] هذا بينما أجاز فقهاء المالكية ذلك بشروط ثلاثة:-

**الأول:**

أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد احترازا عن أخذ اللحم غير المطبوخ بالحيوان الذى هو من جنس اللحم أو العكس فإنه لا يجوز للنهى عن بيع اللحم بالحيوان.

**الثاني:**

أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأسٍ المال احترازا من ربا النسىء.

**الثالث:**

أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه احترازا عن بيع الطعام قبل قبضه.[2]

---

[1] المرجع السابق، فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٥١٠.
[2] الخرش على خليل جـ٥ ص٢٢٧.

**الأدلـة:**

استدل أصحاب الرأى الآول على ماذهو اليه بمايلى:-

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره"[1]

ان أخذ العوض عن المسلم فيه بيع فلم يجز كبيعه من غيره لما ثبت من النهى التصرف فى المبيع قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن.

ان دين السلم مضمون له على المسلم اليه، فلو جوزنا بيعه صار مضمونا عليه للمشترى فيتوالى فى المبيع ضمانان وهو ممتنع.[2]

واحتج أصحاب الرأى الثانى على قولهم بما يلى:-[3]

حديث ابن عمر: كنا نبيع الابل بالنقيع: كنا نبيع بالذهب ونقضى الورق، ونبيع بالورق ونقضى بالذهب.

فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا تفرقتما وليس بينكما شئ" ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جوز الاعتياض عن الدين الذى هو الثمن بغيره، وهو مضمون على المشترى لم ينتقل الى البائع بشرط أن يكون بسعر يومه لئلا يربح مالا يضمن، فكذلك المبيع الذى هو دين السلم يجوز بيعه وان كان مضمونا على البائع لم ينتقل الى ضمان

---

[1] سبق تخريجه.

[2] بدائع الصنائع جـ٧ ص٣١٧٨، البناية فى شرح الهداية للعينى جـ٦ ص٦٤١، المغنى جـ٤ ص٣٤١-٣٤٢.

[3] تهذيب السنن لابن القيم جـ٣ ص١١١-١١٨.

المشـــترى.[1]

ان النصـــوص التـــى تنهـــى عـــن بيـــع الطعـــام قبـــل قبضـــه انمـــا هـــى فـــى الطعـــام المعـــين وأمـــا مـــا فـــى الذمـــة فالاعتيـــاض عنـــه مـــن جنـــس الاســـتيفاء، وفائدتـــه سـقوط مـا فـى ذمتـه عنـه لا حـدوث ملـك لـه، فـلا يقـال هـذا بهـذا وانمـا هـو ايفـاء فيـه معنـى المعاوضـة.[2]

قـال ابـن عبـاس- رضـى الله عنهمـا- اذا اسـلفت فـى شـئ فحـل الأجـل فـإن وجـدت مـا أسـلفت فيـه والاخـذ عوضـا بـأنقض منـه ولا تربـح مرتـين[3] وبنـاء علـى ذلـك فـابن عبـاس يجـوز بيـع ديـن السـلم ممـن هـو عليـه اذا لم يربـح وهـو لم يفـرق بـين الطعـام وبـين غـيره، لأن البيـع هنـا مـن البيـع الـذى هـو عليـه وهـو الـذى يقبضـه مـن نفسـه لنفسـه بـل ليـس هنـا قبـض، لكـن يسـقط عنـه مـا فـى ذمتـه.

انـه ليـس فـى الاعتيـاض عـن ديـن السـلم ربـح مـا لم يضمـن لأن الشـرط فـى جـوازه الا يربـح فيـه.

جـواب أصحـاب الـرأى الثانى علـى تـولى الضمـانين الذيـن قـالوا بـه.

**أولا:**

إنـه لا يوجـد هنـا تـوالى ضمـانين أصـلا، فـإن الديـن كـان مضمونـا لـه فـى ذمـة المسـلم اليـه. فـاذا باعـه ايـاه لم يصـر مضمونـا عليـه

---

[1] مسند أحمد جـ٢ ص١٣٩.

[2] مجموع فتاوى ابن تيميه جـ٢٩ ص٥١٢.

[3] المرجع السابق.

بحال لأنه مقبوض فى ذمة المسلم اليه.

**ثانيا:**

لا محذور فى توالى الضمانين، وليس بوصف مستلزم للمفسدة، وهو وصف طردى لا تأثير له.

**ثالثا:**

إن المبيع إذا هلك قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشترى، فإذا باعه المشترى كان عليه أداء الثمن الذى قبضه من المشترى الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر ومن ثم فلا محذور فى ذلك.

**رابعا:**

أما حديث "من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره" فهو ضعيف[1] او المراد به ألا يجعل السلف سلما فى شئ آخر فيكون معناه النهى عن بيعه بشئ معين الى أجل وهو من جنس بيع الدين بالدين.

أما المالكية فقد بنوا قولهم هذا بناء على أصلهم أن الذى يحرم بيعه قبل قبضه هو الطعام فقط، وقد وضعوا من الشروط ما يحول دون الوقوع فى الربا.

و الحق ان ما قال به أصحاب الرأى الأول يصح فى حالة التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه بالبيع من غير المسلم اليه، لأنه فى هذه الحالة تصرف فى الشئ قبل قبضه.

---

[1] ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى جـ٥ ص٢١٥-٢١٦.

أما فى حالة بيع المسلم فيه من بائعه فحديث ابن عمر نص فى الموضوع، وبناء على ذلك لا بأس ببيع المسلم فيه من بائعه قبل قبضه لكن بغير ربح حتى لا يؤدى إلى ربح ما لم يضمن. والله أعلم

## المسألة الثالثة: حكم الوفاء بالمسلم فيه منجما على أقساط:-

صورة هذه المسألة هى عبارة عن سؤال وهو يفتقر إلى إجابة أما السؤال فهو هل يجوز أن يسلم فى شئ واحد على أن يقبضه فى أوقات متفرقة أجزاء معلومة؟

بالبحث عن الإجابة لهذا السؤال تبين لى أن ثمة رأيين فى حكمها، وها هو البيان:-

**الرأى الأول:**

ذهب الحنابلة،[1] وفى قول عند الشافعية[2] الى القول بجواز ذلك.

**الرأى الثانى:**

ذهب فقهاء الشافعية فى القول الآخر الى القول بعدم الجواز.

---

[1] المغنى جـ٤ ص٣٤٥.

[2] الام للشافعى جـ٣ ص٧١.

**التوجيـــه:**

ووجـه مـا ذهـب اليـه الحنابلـة ومـن وافقهـم أن كـل بيـع جـاز فـى أجـل واحـد جـاز فى أجلـين وآجـال كبيـع الأعيـان.

ووجـه مـا ذهـب إليـه الشـافعية فـى قولهمـا الآخر، ان مـا يقـابل أبعدهمـا أجلا أقـل مما يقـابل الآخـر وذلـك مجهـول فلـم يجـز، أى جـزء المسـلم فيـه الـذى هـو الى الأجـل البعيـد أقـل قيمـة مـن الـذى هـو الى الأجـل القريـب. ومـا رآه المجـوزون صحيـح إذ لا مـانع شـرعا يمنـع منـه. أمـا الجهالـة فـلا وجـه لها لأن رأس المـال معلـوم، والمسـلم فيـه معلـوم، وهـو مبيـع واحـد متمـاثل الأجـزاء، والأجـل معلـوم كذلـك، ولا فـرق بـين الآقـرب والأبعـد فـى الثمـن، لأن الصفقـة قـد تمـت دفعـة واحـدة والمبيـع متمـاثل الأجـزاء فـلا وجـه للمفاضلـة بـين آحـاده. هـذا والله أعلـم.

# أهم نتائج البحث

أولا: المرابحة بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم.

ثانيا: يلحق برأس المال في المضاربة كل ما يقضي به العرف ويجب ان تحفظ المرابحة عن الخيانة والتهمة.

ثالثا: يجب بيان العيب الحادث باتفاق، ويجب بيان الزيادة الحادثة، وكذلك بيان الأجل، حوالة الأسواق. وبيان شراءه ممن لا تقبل شهادتهم له. كلابن والاب.

رابعا: لايفسد عقد المرابحة بظهور الخيانة.

خامسا: السلم عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ولا بأس بالسلم الحال.

سادسا: يشترط في رأس مال السلم أن يكون معجلا والإ فسد العقد. ولايشترط تعيين محل الايفاء بالمسلم فيه.

سابعا: تجوز الكفالة والرهن في السلم، ولا بأس بالسلم في الحيوان، ويجوز السلم في المكيل بالوزن وفي الموزون بالكيل، ويثبت للمتعاقدين فيه خيار المجلس وجيار العيب خلا خيار الشرط.

ثامنا: إذا تم الرد بالعيب فلا بد من قبض البدل في مجلس العقد وإلا فسد، وإذا تعذر تسلم التمر المسلم فيه حتى خرج وقته خير رب السلم بين الفسخ على الثمن الأول وبين الصبر الى العام القابل.

تاسعا: يجوز لرب السلم ان يعتاض عن دين السلم قبل قبضه من

المسـلم اليـه لكـن بغـير ربـــح.

عاشـرا: لا بـأس أن يسـلم فـى شـئ واحـد علـى أن يقبضـه فـى أوقـات متفرقـة أجـزاء معلومـة.

# أهم مراجع البحث

القرآن الكريم ومنه تستمد المراجع الآتية:-


| مسلسل | اسم المرجع والمطبعة |
| --- | --- |
| ١- | البناية في شرح الهداية للعيني ط دار الفكر للطباعة والنشر. |
| ٢- | المغني لابن قدامة ط دار الكتاب العربي. |
| ٣- | المقنع لابن قدامة ط المطبعة السلفية ط ثانية. |
| ٤- | المدونة للامام مالك ط دار صادر- بيروت. |
| ٥- | المحلى لابن حزم الظاهرى ط المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع. |
| ٦- | الخرش على متن خليل دار صادر بيروت. |
| ٧- | الشرح الكبير لابن قدامة ط دار الكتاب العربي. |
| ٨- | المبسوط للسرخس ط دار المعرفة للطباعة والنشر. |
| ٩- | البخارى ط دار الشعب- القاهرة. |
| ١٠- | المستدرك للحاكم ط حيدر آباد سنة ١٣٤٠هـ. |
| ١١- | الام للامام الشافعى ط دار الشعب ط أولى سنة ١٣٢١هـ. |
| ١٢- | المهذب للشيرازى ط عيسى الحلبى ط ثانية- القاهرة. |
| ١٣- | المصباح المنير- ط مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧. |
| ١٤- | العناية للبابرتى ط دار الفكر. |
| ١٥- | اللباب فى شرح الكتاب ط دار الكتاب العربى. |
| ١٦- | الاختيار لتعليل المختار ط المعاهد الازهرية. |
| ١٧- | الموطأ للامام مالك. ط مصطفى الحلبى. |

١٨- البحر الرائق شرح كنز القائق ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٩- التعريفات للجرجان ط دار الكتاب العربي.
٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للالباني ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٢١- بدائع الصنائع للكاسان ط مطبعة العاصمة.
٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ط مصطفى الحلبي.
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
٢٤- تهذيب السنن لابن القيم.
٢٥- روضة الطالبين ط المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.
٢٦- زاد العاد لابن القيم ط مصطفى الحلبي ط ثاتية سنة ١٣٩٦ه.
٢٧- سنن ابن ماجة ط احباء التراث العربي- بيروت.
٢٨- سنن النسائي ط دار احباء التراث العربي- بيروت.
٢٩- سنن الترمذي.
٣٠- شرح منتهى الارادات ط عالم الكتب- بيروت.
٣١- عون المعبود شرح سنن ابي داود.
٣٢- فتاوى ابن تيمية ط أولى سنة ١٣٩٨ه.
٣٣- فتح القدير لابن الهمام ط دار الفكر.
٣٤- فيض القدير لابن الهمام.
٣٥- لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف.
٣٦- مختار الصحاح ط بولاق- ثانية.
٣٧- مسند الامام الشافعي.
٣٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط مصطفى الحلبي ط ثانية ١٣٨٩ه.

٣٩- مسلم بشرح النووى.

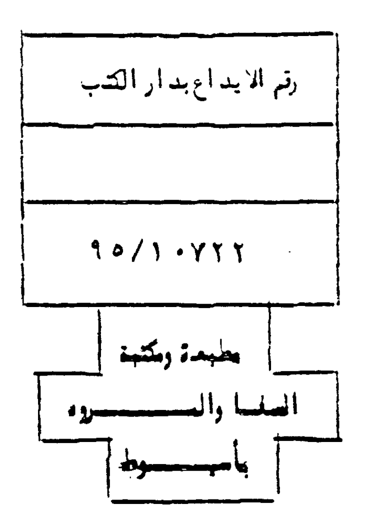
٤٠- مغنى المحتاج للشربينى ط دار احياء التراث العربى بيروت.

٤١- نيل الأوطار للشوكانى ط مكتبة التراث.

٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية ط دار الحديث.

٤٣- نهاية المحتاج للرملى مصطفى الحلبى- القاهرة.

# الفهرست


رقم الايداع بدار الكتب

٩٥/١٠٧٢٢

مطبعة ومكتبة
الصفا والمروه
بأسيوط